مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة دراسة تطبيقية على الوضع فى العراق

دكتور

أحمد فوزى عبد المنعم

مدرس القانون الدولى العام بكلية الحقوق
جامعة بنى سويف

تمهيد وتقسيم:

ما من شك فى أن حق الإنسان فى الحياة وحقه فى المقاومة هما وجهان لعملة واحدة، باعتبارهما حقان لا يقبلان التجزئة أو الانفصال، إذ لا معنى لإقرار الحق فى الحياة – سواء للأفراد أو الشعوب – دون أن يستتبع ذلك إقرار الحفاظ على وسائل حفظ هذا الحق. وهى الدفاع والمقاومة ضد الأسباب والأفعال التى قد تعرض حق الحياة والبقاء للخطر أو الفناء.

ومن هنا يمكن القول أن حق المقاومة يمثل حقاً طبيعياً وملازماً للبشر أفراداً وجماعات، وهو ينهض بمجرد وقوع أى اعتداء، ومن ثم كان منطقيا أن يرتبط مفهوم حركات التحرر من الاستعمار بالمقاومة الشعبية المسلحة سيما بعد السياسات الاستعمارية التى مارستها الدول الأوربية فى فترة ما بين الحربين العالميتين وما قبلهما.

وقد حظيت المقاومة المسلحة المشروعة باهتمام بالغ من قبل مختلف الأوساط الدولية، باعتبارها السبيل الشرعى للوصول إلى حق الشعوب فى تقرير المصير، بعد أن انزوت المطالبة بهذا الحق فى ظل التوسعات الاستعمارية، التى جعلت القانون الدولى يصب فى مشكلة واحدة فقط هى تنظيم اكتساب السيادة على المستعمرات وتأكيدها لصالح الدول الاستعمارية، حتى أن فقهاء القانون الدولى قد عكفوا أيضاً

بدورهم على استحداث المبادئ والنظريات التى تؤدى إلى إسباغ الشرعية والتكييف القانونى المناسب على النظم الاستعمارية، وذلك لجعل المستعمرة جزءاً لا يتجزأ من دولة الأصل.

على أى الفروض فقد برز على سطح العلاقات الدولية من جديد مبدأ حق كل شعب فى تقرير مصيره والدفاع عن استقلاله السياسى حتى ولو كان ذلك بالقوة العسكرية من خلال المقاومة المسلحة المشروعة وخاصة بعد الاحتلال الأمريكى للعراق.

ولإلقاء المزيد من الضوء على مشروعية الوسائل التى تلجأ إليها حركات المقاومة وخاصة اتخاذ الرهائن، فإنه يجدر بنا أن نقسم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدى، نتناول فيه التعريف بالمقاومة الشعبية المسلحة ومدى مشروعية وسائلها. ثم فصل أول، نتطرق فيه لأخذ الرهائن كإحدى وسائل المقاومة الشعبية المسلحة، وفصل ثان نتعرض فيه إلى مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل المقاومة العراقية.

فصل تمهيدى
التعريف بالمقاومة الشعبية المسلحة
ومدى مشروعية وسائلها

لما كان من حق كل شعب أن يلجأ إلى كل الوسائل المتاحة لديه لاستعادة إقليمه المغتصب، بات طبيعياً أن يكون من بين تلك الوسائل الكفاح المسلح من خلال حركات التحرر الوطنى.

وقد اعترف المجتمع الدولى بأنه فى حالة عجز الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات عن ضمان احترام حق كل شعب فى تقرير مصيره، يكون من الجدير بالتأييد التسليم للشعوب التى ترزح تحت وطأة الاستعمار باستخدام أساليب المساعدة الذاتية بالكفاح المسلح، دون أن يكون ذلك مخالفاً لمبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

ومن هنا أصبح من الضرورى أن نعرف المقاومة الشعبية المسلحة أو الكفاح

المسلح ونقف على مدى مشروعيته من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ونتناول فيه مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة.

المبحث الثاني: وندرس فيه وسائل المقاومة المسلحة ومدى مشروعيتها.

المبحث الأول

مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة

تباينت آراء الفقهاء حول تحديد المقصود بالمقاومة الشعبية المسلحة متأثرة في ذلك باتجاهات الدول وانقساماتها حول تحديد معنى الإرهاب. فبينما نظرت بعض الدول الاستعمارية إلى أن حركات المقاومة المسلحة تدخل في صميم الأعمال الإرهابية – تحقيقا لمصالحها الخاصة – إرتأت دول أخرى – وهي قطعاً المعتدى عليها – أن حركات المقاومة المسلحة تمثل حقاً طبيعياً لشعوبها يمكن من خلاله الدفاع عن استقلالها وسلامة أراضيها(١).

وعلى ذلك اتجهت بعض الآراء إلى الأخذ بالمفهوم الضيق لمعنى المقاومة الشعبية المسلحة، بحيث تعبر فقط عن النشاط الذى تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة فى مواجهة قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن واحتلاله(٢).

وعلى ذلك يربط هذا المفهوم الضيق بين المقاومة والاحتلال العسكرى، وقد كان هذا الاتجاه هو المسيطر على المناقشات التى دارت فى هذا الصدد فى مؤتمرات بروكسل ١٨٧٤، وأيضاً فى لاهاى ١٨٩٩، وجنيف ١٩٤٩(٣).

---

(١) راجع:

Tomuschat, Christian "The Right of resistance and human rights" in "Violation of Human rights, possible of recourse and forms of resistance" Unesco, Paris, 1984. P. 13.

(٢) انظر لمزيد من التفصيل حول هذا الرأى:

Meyrouvity, Henri "la Guérilla et le droit de la Guérre Prolémes Principaux" Revue belge de droit international, 1971, PP. 116 – 117.

(٣) وكان يتم التعبير عن المقاومة باصطلاح "Rsistance"، وقد عرفت المقاومة الشعبية المسلحة وفقاً لهذا المفهوم بأنها "تلك النشاط بالقوة المسلحة، الذى تقوم به عناصر شعبية فى مواجهة سلطة تقوم بغزو أرض الوطن أو احتلاله"

وعلى عكس الاتجاه السابق ذهب اتجاه حديث إلى الأخذ بمفهوم أكثر شمولية واتساعاً لمعنى المقاومة الشعبية المسلحة، وذلك تأثراً بالمبادئ والأفكار الدولية الجديدة التى تتعارض مع الفكر التقليدى الذى كان يرتكن إلى النظم الاستعمارية، حيث شهد العالم حركات تحرر وإصلاح كانت سبباً فى فكاك كثير من الدول المستعمرة من براثن الاستعمار، وأصبحت لها سيادة مستقلة دفعتها إلى المطالبة بنصيب على صعيد الحياة الدولية والمساهمة الفعلية فى تقرير مصير العالم(٤).

وقد بادرت هذه الدول المتحررة من خلال الجمعية العامة لإقرار مجموعة من القواعد الدولية الجديدة التى تؤكد على حق الشعوب فى الحصول على استقلالها وسرعة الوصول إلى ما يعرف بحق تقرير المصير(٥).

وجاء إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ تتويجاً لجهود الدول المتعطشة إلى الحرية والاستقلال.

- راجع: د. صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام، دار الفكر العربى، ١٩٧٧، ص ٣٧.

(٤) راجع: د. عائشة راتب: مشروعية المقاومة المسلحة، دراسات فى القانون الدولى، المجلد الثانى، الجمعية المصرية للقانون الدولى، ١٩٧٠، ص ٢٠٧.

(٥) ومن أهم هذه القرارات:

أ – قرار الجمعية العامة رقم ٤٢ الصادر فى ديسمبر ١٩٥٠، والذى طالبت فيه من لجنة حقوق الإنسان دراسة الطرق والوسائل التى تؤمن حق تقرير المصير للأمم والشعوب.

ب – قرار الجمعية العامة رقم ٥٤٥ الصادر فى ديسمبر ١٩٥٢، الذى نص على ضرورة أن تتضمن اتفاقيتا الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصاً خاصاً يكفل حق الشعوب فى تقرير المصير.

ج – قرار الجمعية العامة رقم ٦٣٧، الصادر فى ديسمبر ١٩٥٢، الذى اعتبر حق الشعوب فى تقرير المصير شرطاً ضرورياً للتمتع الكامل بالحقوق الأساسية، وأوجب على كل دولة عضو فى الأمم المتحدة، الحفاظ على تقرير المصير فى الدول الأخرى واحترامه، مع إيلاء عناية خاصة للدول الموضوعة تحت الانتداب والوصاية.

د – قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤، الصادر فى ديسمبر ١٩٦٠، والذى تضمن إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة نصاً ورد فيه "أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبى والسيطرة واستغلالها يشكل إنكاراً للحقوق الإنسانية الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق السلم والأمن الدوليين ... الخ.

ومنذ ذلك التاريخ والمقاومة الشعبية المسلحة أخذت مفهوماً واسعاً، بحيث أصبح النضال المسلح الذى تخوضه الشعوب فى سبيل الحصول على حريتها واستقلالها، وحقها فى تقرير المصير، مظهراً من مظاهر المقاومة الشعبية المسلحة بمعناها الشمولى(٦).

وانطلاقاً من هذا المفهوم الواسع، فقد ذهب جانب من الفقه الدولى إلى تعريف المقاومة المسلحة بأنها "عمليات القتال التى تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء أكانت تلك العناصر تعمل فى إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أم كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطنى أو من قواعد خارج هذا الإقليم"(٧).

وعرفها الأستاذ "Baxter" بأنها "تتمثل فى قيام المقاتلين الساعين نحو الحرية بشن هجمات ضد المستعمر من أجل تحرير ونيل الحق فى تقرير المصير فى الأراضى الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، كما تتمثل أيضا فى نشاط المقاومة المنظمة ضد الاحتلال الأجنبى غير المشروع"(٨).

وذهب رأى آخر إلى أن المقاومة المسلحة المشروعة تعنى "قيام شخص بمفرده أو بالاشتراك مع جماعة، طواعية بوازع الدفاع عن النفس والوطن، بشن هجمات مسلحة ضد قوات الاحتلال، دون أن يكون منتمياً إلى القوات المسلحة النظامية"(٩).

وذهب رأى مغاير إلى تعريف آخر لحركات التحرر الوطنى واصفاً إياها بأنها عبارة عن "حركات المقاومة التى تمثل شعوباً تناضل من أجل الحصول على حقها فى

---

(٦) راجع: ج. عائشة راتب، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٠٧.

(٧) راجع: د. صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٤٠، ٤١.

(٨) انظر:
Baxter. R. "The Geneva convention of 1949 wars on national liberation, presented to the international symposium on "terrorism and political crimes" Sayracuse, Italy, June, 1973.

(٩) راجع: د. عز الدين فودة: شرعية المقاومة فى الأراضى المحتلة، دراسات فى القانون الدولى، الجمعية المصرية للقانون الدولى، المجلد الأول، ١٩٦٩، ص ٢٩ وما بعدها.

تقرير المصير، أو فى تحرير أراضيها المحتلة من القوات المستعمرة أو المحتلة"[١٠].

ويمكننا من خلال هذه التعريفات أن نتوصل إلى تعريف خاص – من وجهة نظرنا – بأن المقصود بالمقاومة الشعبية المسلحة هو قيام أية جماعة من أفراد الشعب بدافع وطنى بتوجيه أعمال عسكرية ضد قوات المستعمر أو المحتل بهدف الحصول على الاستقلال.

ونلمس من خلال تلك التعريفات السابقة للمقاومة الشعبية المسلحة أنها ترتكن فى أساسها على مجموعة من المقومات هى، الطابع الشعبى، وكونها تستخدم القوة العسكرية، وبدافع وطنى، وفى مواجهة قوات الاحتلال.

ولحسن الإلمام بهذه المقومات يجدر تناولها بشئ من التفصيل:

أولاً : الطابع الشعبى:

لا يمكن الحديث عن مقاومة شعبية مسلحة إلا إذا كنا بصدد قيام مجموعة من أفراد شعب الدولة المحتلة بتولى قيادة مقاومة عسكرية ضد قوات الاحتلال[١١].

وتجدر الإشارة إلى أن الخسائر الفادحة التى حلت بالمدنيين من الجانبين فى الحربين العالميتين الأولى والثانية، قد دفعت فقهاء القانون الدولى إلى المناداة بضرورة التأكيد على التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين فى العمليات العسكرية، على سند من القول بأن الحرب لا تعدو أن تكون مجرد صدام بين الدول من خلال قواتها المسلحة، ولذلك يجب أن يكون المدنيون – سواء كانوا فى مناطق القتال، أو فى الأقاليم الخاضعة للاحتلال الحربى – فى منأى عن العمليات العسكرية، وأن يتركوا ليعيشوا فى سلام بعيداً عن الآثار التدميرية لاستخدام القوة المسلحة[١٢].

وعلى الرغم من الجهود الدولية المضنية، والتى تستهدف استبعاد المدنيين عن ساحات المعارك، إلا أن الواقع العملى قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن اشتراك

---

(١٠) راجع فى هذا المعنى:
Abi – Saab, Gcorge "wars of national liberation and the laws of war", in annualcs d'Etudes internationalcs, vol. 3, 1972, P. 98.

(١١) راجع: شارل حبيب: مقاومة المحتل والقانون الدولى، مجلة الدفاع الوطنى، باريس، ديسمبر ١٩٧١، بحث مترجم فى مجلة الحق، العدد ٢، السنة ٣، مايو ١٩٧٢، ص ١٨ وما بعدها.

(١٢) راجع فى ذلك المعنى:
Higgins, A. Pcarcc "War and Private Citczcn" London, 1912, P. 39.

المدنيين قد ازداد سيما فى حالات حروب التحرير الوطنية، حيث شهد القرن العشرون نشاطاً واسعاً للمقاومة الشعبية المسلحة فى مناطق متفرقة من العالم مثل يوغسلافيا، وبولندا، والاتحاد السوفيتى، واليونان، وفرنسا، وإندونيسيا، وفيتنام، وما زالت حتى الآن الحركات الشعبية تسيطر على ساحة المقاومة المسلحة ونراها اليوم مجسدة فى المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلى لفلسطين، والمقاومة العراقية للاحتلال الأمريكى للعراق، والمقاومة الأفغانية للاحتلال الأمريكى أيضا لأفغانستان، والمقاومة الصومالية للاحتلال الأثيوبى للصومال(١٣).

وإثر هذا التزايد لدور المقاومة الشعبية المسلحة وكونها قد استطاعت بالفعل أن تدلى بدلوها على صعيد العمليات العسكرية، حتى أنها قد نجحت فى بعض الدول نجاحاً باهراً فى دحر قوات المستعمر وإجباره على التراجع، بل وأوقعت بقواته خسائر فادحة، إثر ذلك كله لم ير الفقه الدولى – التقليدى منه والحديث – بدأ من ضرورة الاعتراف بحق السكان المدنيين فى مقاومة الغزاة، مع وضع بعض القيود التى من شأنها أن تكفل تمتع تلك المقاومة بالشرعية(١٤).

وعلى أية حال فقد أصبحت مقاومة الاحتلال من قبل الحركات الشعبية من الأمور المسلم بها فى القانون الدولى(١٥).

وقد ثار التساؤل حول المقصود بكون المقاومة "شعبية" أى تنبثق عن شعب الدولة المحتلة، حيث ذهب جانب من الفقه الدولى، إلى القول بأن المقصود بذلك هو ضرورة خروج المقاومة من شعب الدولة، الذى هو عبارة عن مجموعة الأفراد الذين يرتبطون بالدولة بروابط سياسية وقانونية ويلتزمون نحوها بالخضوع فى مقابل تمتعهم بحمايتها(١٦).

---

(١٣) وقد أكد هذا المعنى "جون ماير" حينما كتب فى مجلة "ميدل إيست انترناشيونال" بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٢ "أن الإسرائيليين ما كانوا لينسحبوا من جنوب لبنان لولا ضربات المقاومة اللبنانية وما تكبدوه من خسائر.

(١٤) انظر: د. جورد سباين: تطور الفكر السياسى، ترجمة حسن جلال العروس، دار المعارف، مصر، الجزء الثانى، ص ٣٤٩.

(١٥) راجع:
Ford, W. J. ":Les Members de Mouvements de resistance et le droit international" R.I.C.R., No. 589, Januier, 1968, P. 49.

(١٦) انظر: د. حامد سلطان: القانون الدولى العام وقت السلم، الطبعة الخامسة، ١٩٧٢، ص ٣٣١.

بينما يذهب اتجاه آخر إلى أنه لا يمكننا التعويل فقط على المدلول القانونى للشعب – أى باعتباره عنصراً من عناصر الدولة الثلاثة – وإنما لابد أن نأخذ بالمعنى الواسع لذلك، لأن حركات المقاومة المسلحة ليست جميعها تهدف إلى تحرير الدولة من الاستعمار، فهناك منها ما يتغيا إنشاء دولة من العدم.

وعلى ذلك يذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة النظر إلى الحركات الشعبية على أنها تشمل الشعب بمعناه القانونى وأى جماعة أخرى دون الدولة(١٧).

والحق من وجهة نظرنا أن تحديد معنى "شعبية المقاومة" يجب النظر إليه بعيداً عن رابطة الجنسية التى تربط مجموعة من الأفراد بالدولة بروابط سياسية وقانونية يخضعون لها مقابل تمتعهم بحماية هذه الدولة، وأن نستعيض عن ذلك بمدلول الهوية – إذا صح التعبير – ويعنى ذلك ضرورة أن نتخطى حاجز الشعب بمعناه التقليدى، والذى يقتصر على من يتجنسون بجنسية دولة ما، ونقر بقيام المقاومة الشعبية حتى ولو احتوت على عناصر تنتمى إلى الدولة محل الاحتلال إنتماءاً قومياً أو عرقياً أو دينياً أو غير ذلك من العناصر التى تبرر وجود هذه الجماعات على إقليم الدولة المستعمرة.

ولعل دافعنا على تبنى هذه الوجهة من النظر هو حاجة حركات التحرير الماسة إلى توسيع دائرة المقاومة، وعدم قصرها فقط على أبناء الوطن الذين ربما قد لا يكفى عددهم أو عدتهم فى تحقيق المراد، بالإضافة إلى أنه من غير المعقول أن يجيش المحتل جنوده وعتاده من دول متحالفة ومرتزقة ومتطوعين وخلافه ولا يوازى ذلك التوسع فى العدوان توسعاً موازياً ومجابها فى آليات مقاومة هذا العدوان.

وعلى ذلك إذا استعانت إحدى حركات المقاومة الشعبية المسلحة بجماعات لا تنتمى لشعب الدولة برابطة الجنسية، كأن كانوا مقيمين مثلاً فى هذه الدولة مدة طويلة، أو موالين لهذه الدولة اجتماعياً، هنا يعد ذلك – من وجهة نظرنا – داخلاً فى إطار معنى الشعب ولا ضير فى ذلك. فمثلاً إذا استعانت المقاومة العراقية بجماعات خارج

---

(١٧) راجع فى هذا المعنى: د. أنوفون جيركة: ماهية الجماعات الإنسانية، ترجمة ثروت أنيس الأسيوطى، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة الثانية والثلاثون، مارس ١٩٦٢، ص ١٧.

إطار الشعب العراقى – بدافع العروبة مثلاً أو القومية العربية أو غير ذلك – فإن ذلك لا يعد خروجاً على معنى "الشعبية" المقصود، ما دام الهدف من تلك المقاومة هو دحر الاحتلال وإجباره على الرحيل، ومن ثم تحقيق الغرض المنشود.

وتجدر الإشارة إلى أن "شعبية المقاومة" تعنى من جهة أخرى إخراج العمليات العسكرية التى تقوم بها الجيوش النظامية من دائرة المقاومة الشعبية المسلحة، وذلك على الرغم من كون أفراد القوات المسلحة من أبناء الشعب. إذ لا شك فى أن القوات المسلحة النظامية تمارس حقها الطبيعى فى التصدى لقوات العدوان، وهى بذلك تدخل فى المعنى التقليدى للحرب المتعارف عليها فى القانون الدولى، لذا فهى منبتة الصلة بالمقاومة الشعبية المسلحة".

وأخيرا لا تعنى المقاومة الشعبية المسلحة أن يهب الشعب جميعاً عن بكرة أبيه بالاشتراك فى الأعمال العسكرية للمقاومة حتى يتحقق الطابع الشعبى للمقاومة، وإنما يكفى فقط تولى مجموعة من أبناءه – أو غيرهم – كما سلف القول – قيادة أعمال المقاومة على أن ينالوا تعاطف الشعب معهم ودعمه لهم وتأييدهم ومدهم بكل أنواع العون والمساعدة بغية الزود عن تراب الوطن ومقدساته[١٨].

ثانياً : استخدام القوة المسلحة:

لابد أن تتبع حركات المقاومة الشعبية المسلحة الوسائل العسكرية أو الحربية فى قتالها ضد العدو المستعمر، وذلك ما يميز هذه الحركات الشعبية عن غيرها من المقاومة المدنية (Civil - Resistance)، فهذه الأخيرة لا تستخدم فيها القوة المسلحة أو أعمال العنف، ويطلق عليها أحياناً ثورات (اللاعنف)، كما هو الحال بالنسبة لثورة "غاندى" فى الهند، وثورة "مارتن لوثر كنج" فى الولايات المتحدة الأمريكية ... وغيرها[١٩].

وتستخدم حركات المقاومة الشعبية غالبا أسلوب حرب العصابات " Guerrilla tactics" فى قتالها ضد العدو الذى تشتبك معه. ويحقق لها هذا الأسلوب هدفين أساسيين هما، هدف تكتيكى، ويتمثل فى توجيه ضربات مؤثرة ومتلاحقة لقوات الاحتلال بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من الخسائر البشرية والمعنوية والمادية فى

(١٨) راجع: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٥.

(١٩) انظر لمزيد من التفصيل: د. هيثم موسى: التفرقة بين الإرهاب الدولى ومقاومة الاحتلال فى العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص ٢١٩.

صفوفها، وهدف استراتيجي، يضمن تواصل الكفاح من أجل الوصول فى النهاية إلى طرد المحتل وإجباره على الانسحاب من الأراضى المحتلة[٢٠].

ولكن ذلك لا يعنى مطلقاً أن المقاومة الشعبية المسلحة تقتصر على هذه الوسيلة، وإنما هناك حالات كثيرة اشتبكت فيها قوات المقاومة مع العدو فى معارك واسعة النطاق، بل وأحيانا تكون على غرار المعارك التى تجرى بين الجيوش النظامية، وقد رأينا نماذج لذلك قديماً فى حروب التحرير اليوغسلافية والجزائرية ضد القوات الفرنسية، وحروب التحرير الليبية ضد الوجود الإيطالى، ونراه فى هذه الآونة من المقاومة العراقية ضد الاحتلال الأمريكى للعراق، حيث دخلت المقاومة فى أوقات كثيرة فى صراع عسكرى مع القوات الأمريكية لا يقل ضراوة عن العمليات الحربية التى تتم فى ساحة المعارك بين الجيوش النظامية، كما حدث فى مدينة الرمادى، وبعقوبة، والأنبار، والحلة، حيث قامت المقاومة العراقية بعمليات عسكرية كبيرة ضد قوات الاحتلال[٢١].

وقد حدث أن قامت أيضاً حركات المقاومة الشعبية فى أفغانستان بإنجاز عمليات عسكرية واسعة النطاق ضد الاحتلال الأمريكى فى قندهار وغيرها من المدن الأفغانية، حيث ألحقت بقوات الاحتلال خسائر فادحة[٢٢].

ويثور التساؤل عن مدى حق المقاومة الشعبية المسلحة فى القيام بأعمال التخريب "Sabotage" المعترف بمشروعيتها للجيوش النظامية.

بعض الآراء اتجهت إلى عدم جواز السماح للمقاومة الشعبية بأن تسلك هذا السبيل باعتباره من الوسائل المسموح بها فقط فى إطار العلاقات الدولية للجيوش والقوات النظامية التابعة للقوات المسلحة للدولة محل العدوان أو الاحتلال، على سند من القول بأن قواعد القانون الدولى وقرارات الشرعية الدولية وإن كانت قد أكدت على شرعية النضال المسلح الذى تخوضه الشعوب المقهورة ضد التسلط الاستعمارى

---

(٢٠) انظر: ماوتسى تونج: المشاكل الاستراتيجية لحرب العصابات، ترجمة سعد رحمى، الطبعة، دار الفكر، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٣٧ وما بعدها.

(٢١) راجع التقرير الذى ورد عن ذلك والذى تناولته بالتفصيل جريدة الجمهورية فى عددها الصادر فى ٢٠٠٦/١٢/٢٦.

(٢٢) ذات المرجع السابق.

والاحتلال الأجنبى، إلا أن هذا التأكيد لا يفيد مطلقاً السماح لهذه الشعوب باللجوء إلى أساليب إقتتالية محظورة، أو وسائل هجومية محرمة بموجب قوانين الحرب وأعرافها، وذلك لأن الوصول إلى الغايات المشروعة لا يكون إلا من خلال وسائل مشروعة. فمبدأ الغاية تبرر الوسيلة مرفوضاً جملة وتفصيلاً(٢٣).

بينما ذهب اتجاه آخر إلى ضرورة الاعتراف لحركات المقاومة الشعبية بالحق فى القيام بكل الوسائل الممكنة بما فيها أعمال التخريب، وذلك استناداً إلى أن تجارب الحرب العالمية الثانية قد أثبتت فاعلية أعمال التخريب التى تقوم بها حركات المقاومة الشعبية المسلحة فى الأقاليم المحتلة، وما تمثله من تهديد مستمر للسلطة القائمة بالاحتلال.

ويرى هذا الاتجاه أنه قد أصبح من المسلم به الآن أن للمقاومين بوصفهم مقاتلين قانونيين – إذا توافرت لديهم الشروط المقررة فى قانون الحرب لاكتساب هذا الوصف – حق القيام بأعمال التخريب المشروعة التى يباح لأفراد الجيوش النظامية إتيانها طبقا للعرف الدولى المعمول به فى نطاق قانون الحرب(٢٤).

والحق – من وجهة نظرنا – إن الحديث حول حق المقاومة الشعبية فى القيام بأعمال التخريب يصب فى إطار مشروعية الوسائل التى تملكها المقاومة لتوجيه ضرباتها العسكرية إلى قوات المستعمر، بمعنى أننا سوف نصطدم بالخلاف القائم حول مدى اعتبار وسائل المقاومة مشروعة أو غير مشروعة بالنسبة لموقفها من الإرهاب، فالرأى القائل بأن أعمال المقاومة أعمالاً إرهابية لا يقر قطعاً بمشروعية التخريب، على عكس الحال بالنسبة لمن يرون مشروعية وسائل المقاومة الشعبية فى كل أعمالها القتالية، إذ كل الأعمال من وجهة نظرهم مشروعة، سواء كانت تتضمن أعمالاً إرهابية أو لا(٢٥).

---

(٢٣) انظر:
Gaser Hans – Peter "interdiction des actes de terrorisme dans le droit international humanitaire" (R.I.C.R.) No. 760 – Juillet 1986, P. 210.

(٢٤) انظر:
Meyrowitz Henri "le statut des saboteurs dans le droit de la guerre," Revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre, Vol, 1966, P. 127.

(٢٥) راجع:
Mary Ellen Connell "la Doctrine Américaine et l'intervention én Iraq" Paris, 2003, P. 37.

وعلى العموم سوف نعاود الحديث عن ذلك تفصيلاً – بمشيئة الله – فى موضع لاحق من هذا البحث.

ثالثاً : أن تستخدم المقاومة القوة ضد احتلال أجنبى:

تنشأ بواكير المقاومة الشعبية المسلحة نتيجة تعرض الوطن للخطر من جانب عدو أو محتل أجنبى، يقوم من خلال جيوشه بغزو البلاد، أو بشن حرب عدوانية عليها، أو يحول دون حصول شعب تلك الدولة على الاستقلال. فى هذه الحالات تتبنى مجموعة من أبناء هذا الشعب فكرة ضرورة التصدى لهذا العدوان من خلال المقاومة المسلحة، بهدف الفكاك من الاستعمار والحصول على الاستقلال(٢٦).

وأمام ذلك كان حتماً وضرورياً أن توجه هذه المقاومة الشعبية سهامها إلى صدور الغزاة، أو ضد الأهداف العسكرية أو ما فى حكمها داخل أراضى الدولة القائمة بالاحتلال(٢٧).

ولعل ذلك هو الضابط المميز بين عمل المقاومة الشعبية المسلحة والحرب الأهلية، التى تنشب عند اصطدام طرفان مختلفان فى الأفكار والطموحات ومتحدان فى الهدف، بمعنى أن الحرب الأهلية تكون بين بنى الوطن الواحد، وتنشأ نتيجة خلاف سياسى وهدف واحد هو الوصول للسلطة والتربع على عرشها. أو عندما تقوم مجموعة من المواطنين الثائرين بحمل السلاح ضد السلطة الحكومية الشرعية فى هذه الدولة.

ولذلك يجدر التنويه إلى أن ثمة فارقاً جوهرياً يميز بين حركات المقاومة الشعبية والحركات الشعبية الثورية، أو الحروب الأهلية، أو العصيان المدنى. فبينما توجه المقاومة الشعبية عملياتها وضرباتها العسكرية ضد مستعمر أو محتل أو عدو أجنبى، تقوم الحركات الشعبية الأخرى بتوجيه عملياتها ضد غيرها من أبناء الوطن الواحد بغرض تحقيق هدف سياسى(٢٨).

---

(٢٦) راجع: د. صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٤٦.

(٢٧) انظر: إلياس حنا: الوضع القانونى للمقاومة العربية فى الأراضى المحتلة، منشورات مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ديسمبر ١٩٦٨، ص ١٠٣.

(٢٨) انظر: د. محمد عبد العزيز أبو سخيله: المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، الجزء الأول، دار المعرفة، الكويت، ١٩٨١، ص ١٩١.

أيضاً يجب التفرقة من ناحية أخرى بين حركات المقاومة الشعبية وبين حروب الانفصال التى يقوم بها المواطنون فى أحد أقاليم الدولة ضد الدولة الأم بهدف الانفصال عنها وتكوين دولة مستقلة[٢٩]. وضابط التفرقة فى هذه الحالة الأخيرة أيضاً هو أن المقاومة الشعبية توجه أعمالها العسكرية ضد عدو أو مستعمر – كما سلف القول – بينما الحركات الانفصالية تستهدف بحربها باقى أبناء الوطن أو الشعب المراد الانفصال عنه[٣٠].

رابعاً : الدافع الوطنى:

نالت أعمال المقاومة الشعبية المسلحة مشروعيتها على المستوى الدولى، نتيجة نبل الهدف الذى تسعى إليه، والذى يتمثل فى مقاومة المحتل وإجباره على الرحيل. وربما كان الشعور الوطنى العارم الذى يخرج من قلوب القائمين على المقاومة الشعبية ويدفعهم إلى حمل السلاح دفاعاً عن الوطن، أو من أجل تخليصه من براثن الاحتلال، هو الذى فرض أعمال هذه المقاومة على الأجندة الشرعية للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بالحروب[٣١].

ومن هنا ينظر دائما – حتى لتقييم أعمال المقاومة الشعبية – إلى عملياتها فى ضوء الأغراض النبيلة والأهداف السامية التى تتغياها، بل إن هذه الإغراض فى الغالب كانت هى الدافع وراء إسباغ حماية قانون الحرب على أولئك الأفراد – أفراد المقاومة – استثناءاً من القواعد العامة التى تحكم الحروب الدولية[٣٢].

ولا شك أن هذا الدافع الوطنى هو الذى يضفى المشروعية على كل حركات التحرير الوطنية، ذلك أن حرب الشعب الحقيقية هى التى تقوم تحقيقا لمصالح الشعب

---

(٢٩) راجع:

Nurick. Lester "The Distinction between combatant and non – combatant in the law of war A.J.I.L., Vol. 39, P. 680.

مشار إليه لدى د. سامى جاد عبد الرحمن واصل: إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، هامش ص ٢٢٨.

(٣٠) راجع: د. هيثم موسى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢١٩.

(٣١) راجع: د. سامى جاد عبد الرحمن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٣٢.

(٣٢) انظر: د. حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١١٨ وما بعدها.

العليا، وتدعيماً لسعيه الدؤب نحو التحرر والاستقلال، الأمر الذى يؤكد أن حروب التحرير حروباً مشروعة على عكس الحروب الأخرى غير المشروعة والتى تجرى بدافع الاستيلاء على أراضى الغير والاستحواز على خيراتهم ومقدراتهم، وإخضاع سكان الدول المستعمرة وإذلالهم وقهرهم والقضاء على هويتهم(٣٣).

ويعد الارتكان إلى الدافع الوطنى كأحد المعايير الأساسية التى تحكم عمل المقاومة الشعبية محوراً هاماً لتمييز أعمال المقاومة الشعبية عن أعمال الإرهاب الدولى، حيث تتم هذه الأخيرة بدافع إجرامى، وتقوم من خلالها عصابات امتهنت الإجرام والسلب والابتزاز ليس لهدف وطنى أو قومى وإنما تحركهم غرائز الحصول على مغانم خاصة وتحقيق شهواتهم ونزواتهم الذاتية البعيدة كل البعد عن الواجب القومى المقدس الذى تتسم به حركات المقاومة الشعبية.

تلكمو هى المعايير الأربعة التى تشكل قوام المقاومة الشعبية، والتى تعنى ضرورة تقيدها بهم، حتى يمكن الاعتراف لها بالشرعية الدولية وتنال رضاء الأوساط الدولية.

بقى السؤال حول ضوابط مشروعية أعمال المقاومة أو مشروعية الوسائل العسكرية التى تلجأ إليها المقاومة، وهذا ما سوف نتعرض له فى المبحث التالى.

المبحث الثانى
وسائل المقاومة المسلحة وعلاقتها بالإرهاب

لا فائدة من تقرير حق المقاومة الشعبية المسلحة فى أداء دورها الوطنى ما دمنا لا نعترف لها بالحق فى اللجوء إلى الوسائل التى تُمكنها من الوصول فى النهاية إلى تحقيق الاستقلال والحصول على حق تقرير المصير.

وفى إطار ذلك يمكن القول بأن الوسائل التى تكفل الوصول إلى حق المقاومة الشعبية فى بلوغ غايتها تعد جزءاً لا يتجزأ من الاعتراف بشرعية المقاومة ذاتها، ولا يمكن بأية حال من الأحوال الفصل بين شرعية المقاومة وشرعية وسائلها أو أدواتها(٣٤).

---

(٣٣) انظر:
"Wars of National liberation in the Geneva Conventions" R.C.A.D., Tom, 165, 1979. PP. 393. SS.

(٣٤) راجع: د. هيثم موسى حسن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٢٥.

ومن هنا يمكن اعتبار الاعتراف والإقرار بأسلوب النضال والكفاح المسلح الذى تخوضه هذه الشعوب، فى سبيل الاستقلال والحرية وتقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، بمثابة تمكين هذه الشعوب صاحبة – تلك الحقوق – من وسائل تحقيق أهدافها الوطنية ... ولذلك فهى تعد أساليب مشروعة لاقتضاء هذه الحقوق وممارستها على الصعيد الدولى(٣٥).

ويثور التساؤل حول ماهية الوسائل التى يمكن للمقاومة اللجوء إليها وما علاقة تلك الوسائل بالإرهاب؟

لاستبيان القول الفصل فى هذه النقاط، فإنه يجدر بنا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: مدى التزام الشعوب المحتلة بطاعة الاحتلال.

المطلب الثانى: مشروعية وسائل المقاومة الشعبية وعلاقتها بالإرهاب.

المطلب الأول

مدى التزام الشعوب المحتلة بطاعة سلطات الاحتلال

تنطلق الوسائل التى قد تلجأ إليها المقاومة الشعبية من حقيقة هامة مفادها عدم التزام سكان الدول المحتلة بطاعة قوات الاحتلال، حيث كان القانون الدولى التقليدى يتخذ موقفاً متشدداً تجاه المقاومة الشعبية المسلحة وحركات التحرر الوطنى، وينظر إلى المستعمرة بوصفها جزءاً من إقليم الدولة الاستعمارية، الأمر الذى جعل وسائل المقاومة الشعبية خارج دائرة القانون الدولى العام، أما بعد التوقيع على اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩، فلم يعد الأمر كذلك، حيث أفردت الاتفاقية نصاً خاصاً اعترفت بموجبه لرجال المقاومة الشعبية بمركز قانونى خاص يضمن معاملتهم طبقا لقوانين الحرب الدولية. وجاء ذلك صراحة فى إطار المادة الثالثة التى نصت على أن "سكان

---

(٣٥) وقد صاغ ذلك جليا الأستاذ "Emerson" حين قال "إن إنكار القوة الاستعمارية لحق الشعوب فى تقرير مصيرها لا يسوغ لها أن تنكر أيضاً على هذه الشعوب حقها فى اللجوء إلى المقاومة المسلحة للوصول إلى ممارسة حقها فى تقرير المصير ... ويتبين من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة لاسيما الجمعية العامة أنها لم تكتف بتقرير مشروعية لجوء الشعوب إلى استخدام القوة المسلحة فى سبيل الحصول على حقها فى تقرير المصير والحرية والاستقلال ...".
R. Emerson" Self – determination", A J.I.L., Vol. 65, No. 3. 1971, P. 474.

الأراضى التى لم تحتل بعد، والذين يحملون أسلحتهم عند اقتراب العدو، ويهبون لمقاومة القوات الغازية، دون أن يكون لديهم الوقت لتنظيم أنفسهم يجب أن يعاملوا باعتبارهم محاربين، وذلك إذا ما حملوا السلاح علانية، وإذا ما احترموا قوانين وأعراف الحرب"(٣٦).

ولم يجد الفقه الدولى بعد هذا النص حرجاً فى تبنى مبدأ حق سكان الأقاليم المحتلة فى عدم طاعة المحتل، بل والاعتراف بحق الثورة فى وجهه ومقاومته حتى الرحيل(٣٧).

والواقع أن مبدأ التزام السكان بطاعة قوات الاحتلال كان يدرج ضمن الأفكار الاستعمارية التى كانت تروج لها الدول المحتلة، بهدف إسباغ وصف المجرمين العاديين على أفراد المقاومة الشعبية، ومن ثم خضوعهم للقوانين الجنائية المحلية وإنكار حقهم فى المقاومة والدفاع عن وطنهم(٣٨).

وقد تصدى الفقيه "Oppenheim" للرد على تلك النظرة الاستنكارية لحق الشعوب فى النضال المسلح ضد الاستعمار، وانتهى إلى تأييد مبدأ عدم التزام شعوب الدول المستعمرة بطاعة قوات الاحتلال.

ويمكن بالنظر إلى رأيه أن نستخلص ارتكانه إلى بعض الاعتبارات الأساسية وأهمها:

---

(٣٦) وإن كان البعض يرى أن هذه المادة تقتصر على الاعتراف بالمقاومة الشعبية المسلحة فى مرحلة الغزو فقط وقبل الاحتلال الكامل، إلا أن هذا القول مردود بخروجه على المنطق السليم، إذ كيف لنا أن نسحب هذا الحق بمجرد تمام الاحتلال، فليس من المقبول أن حق المقاومة الشعبية مؤقتا فى مرحلة ما قبل الاحتلال، بل أن منطق الأمور يستدعى الاعتراف بهذا الحق عند مقاومة الاحتلال وحتى زواله.

راجع فى ذلك: د. محيى الدين إسماعيل: حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار عالم الكتب، ١٩٧٢، ص ٥٤١.

(٣٧) انظر لمزيد من الفصيل: د. عز الدين فودة: شرعية المقاومة فى الأراضى المحتلة، دراسات فى القانون الدولى، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٠.

(٣٨) راجع: د. مصطفى مصباح دباره، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه فى القانون الدولى الجنائى، جامعة قار يونس، ١٩٩٩، ص ٢٩٢.

أولاً: إن الأساس الذى يلتزم بموجبه السكان هو فى القانون العسكرى المفروض عليهم بالقوة بعد أن أصبحوا فى قبضة الاحتلال، وعلى ذلك فإن قيمة هذ الالتزام تتساوى مع غيرها من الالتزامات التى تفرض بالقوة والإكراه، وتكون النتيجة بالتالى هى عدم جواز التمسك به.

ثانياً: ليس هناك ثمة أساس قانونى معين يمكن أن يفرض على سكان الدول المحتلة أراضيها أى واجب بطاعة المحتل، سواء على مستوى الأنظمة الداخلية أو على الصعيد الدولى، بل وحتى نظرية انتقال السيادة – إن صح التمسك بها فى هذه الحالة – لا تقوى أساساً يفرض على السكان مثل هذا الالتزام.

ثالثاً: إن اتجاه سكان الدول المحتلة إلى مقاومة الاحتلال لا يترتب عليه إخلال بالتزام أخلاقى أو قانونى تجاه سلطة الاحتلال، اللهم إلا فى بعض الحالات التى يلتزم فيها السكان ببعض الالتزامات الأخلاقية، التى تهدف إلى تجنيب باقى المواطنين – فى حالة القيام بأعمال عدائية ضد سلطة الاحتلال – عمليات الانتقام والبطش والتنكيل بهم.

وحتى فى مثل هذه الحالات لا يوجد أى التزام جدى يجبر السكان على طاعة المحتل.

رابعاً: إذا توافرت للسكان الظروف والإمكانات التى تؤهلها لاستخدام القوة والإطاحة بالسلطة المحتلة، فليس هناك مانع قانونى أو أدبى أو أخلاقى يحول دون ذلك، والضمانة الوحيدة لسلطة الاحتلال فى استمرار التزام السكان بالخضوع لقراراتها هى القدرة العسكرية لفرض السيطرة على الإقليم.

خامساً: ترفض كل الدول على السواء التوقيع على أية معاهدة قانونية دولية قد تتضمن أية التزامات تحرم مواطنيها من اللجوء إلى المقاومة المسلحة فى حالة وقوعهم تحت الاحتلال، بل على العكس تتمسك الدول دائماً بذلك باعتباره نوع من الدفاع الشرعى عن السيادة الإقليمية.

سادساً: إن المحتل عندما يعاقب على **الأعمال** العدائية ضده، فإنه يستند إلى الضرورة التى تلزمه بذلك للسيطرة على السكان، وليس من شأن ذلك أن يبرر الأعمال الوحشية وإصدار الأحكام اللاإنسانية والمنافية للعدالة والضمير العام، ولا يبرر تنفيذ عقوبات لا تتناسب مع الضرر الذى لحق به، أو إشاعة الرعب والإرهاب

فى الإقليم(٣٩).

وعلى مستوى الفقه السوفياتى أيضاً، فقد تصدى "ترينين""Trainin" للرد على من قالوا بضرورة التزام سكان الأقاليم المحتلة بطاعة سلطة الاحتلال، وقال "إن القانون الدولى يجيز حمل السلاح والثورة ضد السلطة المحتلة استناداً إلى مجموعة من مبررات أهمها:

١ – قد استبعد مؤتمر بروكسل المنعقد فى عام ١٨٧٤، نصاً من المشروع المعروض عليه يجيز محاكمة السكان المدنيين الذين يحملون السلاح ضد السلطة المحتلة بعد إقامة سلطتها فى الإقليم، وهذا الموقف يؤكد على أن مؤتمر بروكسل لا يعتبر حق السكان فى الدفاع عن أنفسهم ضد المحتل جريمة تخضع للعقاب من وجهة نظر القانون الدولى.

٢ – ناقش مؤتمر لاهاى لعام ١٨٩٩، أيضاً حق السكان فى الدفاع عن أنفسهم والنضال ضد الاحتلال، وأنه نتيجة الخلافات التى ثارت بين مندوبى الدول الكبرى والدول الصغرى، فى المؤتمر حول هذا الموضوع استبعدت النصوص المتناقضة التى يرفضها كلا الفريقين وعلى رأسها ما يتعلق باعتبار أعضاء، حركات المقاومة مجرمين تجب محاكمتهم(٤٠).

وبناء عليه يخلص "ترينين" إلى القول بأن ثورة السكان ضد السلطة المحتلة لم تحظرها اتفاقيتا بروكسل ولاهاى، وأن حرب الشعب الحقيقية هى التى تقوم على أساس مصلحة الشعب الحقيقية من أجل الحرية والكرامة والاستقلال، ومثل هذه الحرب مشروعة، أما الحرب التى تخاض لأجل الاستيلاء على أراضى الغير وإخضاع الشعب والقضاء على كيانه، فهى حرب غير مشروعة(٤١).

---

(٣٩) انظر:

Oppenheim "The legal relation between an accupying power and the inhabtants" The law quarterly review, 365, London. Oct., 1917, PP. 368–369.

مشار إليه لدى د. تيسير النابلسى: الاحتلال الإسرائيلى فى الأراضى المحتلة، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، الطبعة الثانية، بيروت، أبريل ١٩٨١، ص ٢٤٢، ٢٤٣.

(٤٠) انظر: د. تيسير النابلسى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٤٨.

(٤١) ذات المرجع، ص ٢٤٩.

وخلاصة ما سبق أن القانون الدولى بكافة أوساطه قد اعترف بما لا يدع مجالاً للشك بحق حركات المقاومة الشعبية فى حمل السلاح، وعدم خضوعهم لكل قـرارات وتعليمات المحتل التى لا تتناسب وحقهم المشروع فى تقرير المصير والوصول إلـى إنهاء الاحتلال.

وقد أكدت على ذلك الحق كثير من المواثيق الدولية، وعلى رأسها ميثاق الأمـم المتحدة، الذى نص فى المادة الأولى على ضرورة "إنماء العلاقات الودية بـين الأمـم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب، وبأن يكـون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العالمى".

وكذلك وردت الإشارة إلى هذا الحق ضمن إطار المادة رقم ٥٥ من الميثـاق، التى تؤكد على أنه "رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهيـة الـضروريين لقيـام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتـسوية فـى الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على...".

وتوالت بعد ذلك قرارات الجمعية العامة التى تؤكد على حق كـل شـعب فـى تقرير مصيره، وفى التحرر من كل صور الاستعمار وتصفيته بشكل نهائى(٤٢).

وقد ذهب القضاء بدوره إلى النسج على منوال الأمم المتحدة فى ذلك الاتجـاه، وأصدر بعض الأحكام التى برهن فيها على اعتبار أفراد المقاومة الـشعبية المـسلحة ليسوا مجرمين لمجرد حملهم السلاح فى وجه الأعداء بغرض زوال الاستعمار، فمثلاً قد طبقت محكمة النقض الفرنسية نص اتفاقيات جنيف بخـصوص رجـال المقاومـة الجزائريين، وقضت ببراءة بعضهم من جميع التهم الموجهة إليهم والمتعلقة بنـشاطهم كمقاتلين ضمن المقاومة الشعبية الجزائرية ضد القـوات الفرنـسية إبـان الاحـتلال الفرنسى للجزائر(٤٣).

كما أصدرت أيضاً المحاكم الهولندية عدداً من الأحكام أكدت فيهـا مبـدأ حـق السكان فى مقاومة الاحتلال، وقد اعتبرت هذه المحـاكم أن الـسكان لا يخرقـون أى

---

(٤٢) انظر: د. مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة فى النزاعـات المـسلحة غيـر ذات الطابع الدولى، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٤١ وما بعدها.

(٤٣) انظر: شارل زور حبيب: المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٩.

التزام قانوني تجاه السلطة المحتلة إذا صدرت منهم أعمال مقاومة، كما اعتبرت قيام الحكومة الهولندية بإثارة المقاومة ضد الاحتلال أمراً له ما يبرره، ولا محل للومها على إرسال الأسلحة وإنزالها فى الأراضى الهولندية المحتلة، بحسبان أن ذلك جزءاً لا يتجزأ من النشاط الحربى للحلفاء ضد ألمانيا(٤٤).

وفى قضايا أخرى ذكرت المحكمة أن سلطة الاحتلال تمارس صلاحيات واقعية وليست شرعية، ولذلك فالسكان ليسوا ملتزمين قانونياً أو أخلاقياً تجاهها، ومن ثم تصبح مقاومتهم السرية للعدو المحتل نوعاً من أنواع الحرب المشروعة والمسموح بها(٤٥).

المطلب الثانى

مشروعية وسائل المقاومة وعلاقتها بالإرهاب

ينصب عمل المقاومة الشعبية على اللجوء إلى استخدام الوسائل العسكرية، وإن كانت فى أغلب الأحيان تختلف عن الأساليب التى تستعملها الجيوش النظامية، حيث تلجأ المقاومة الشعبية دائما إلى ما يعرف بحرب المجموعات الصغيرة أو حرب العصابات(٤٦).

ولقد لقيت الوسائل العسكرية التى تعتمد عليها المقاومة الشعبية اهتماماً بالغاً من قبل الفقه الدولى التقليدى، وكان ينظر إلى هذه الوسائل نظرة موضوعية تسبغ عليها دائما وصف الشرعية، شريطة أن تتماشى هذه الوسائل مع مثيلاتها التى تلجأ إليها الجيوش النظامية، على سند من القول بأن كل الوسائل التى تلجأ إليها المقاومة مباحة بالنظر إلى الظروف الخاصة التى تحيط بعملها، والتى تكون موجهة ضد عدو يفوقها فى العدد والعدة من الناحيتين المادية والعسكرية(٤٧).

ومن هنا لم يكن غريباً أن يتعرض لذلك مندوبو الدول المؤتمرة فى المناقشات التى دارت فى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول موضوع الإرهاب الدولى، وينادى

---

(٤٤) انظر: تيسير النابلسى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٤٣.

(٤٥) ذات المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(٤٦) انظر لمزيد من التفصيل: د. مصطفى مصباح دبارة، ص ٣٠١.

(٤٧) راجع فى هذا المعنى: د. عائشة راتب: مشروعية المقاومة المسلحة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٠٩.

الأغلبية منهم بعدم اعتبار الأعمال العنيفة التى تخوضها حركات التحرر الوطنى من قبل الأعمال الإجرامية، وأنه يجب عدم التورط فى إقرار تدابير دولية يكون الهدف منها قمع حركات التحرير الوطنى أو إنكار شرعيتها(٤٨).

وقد استندت الغالبية فى موقفها ذلك على أن معظم الدول التى حصلت على استقلالها قد نالت ذلك الغرض من خلال حركات ثورية عنيفة ووسائل إرهاب مضادة لتلك التى تمارسها جيوش الدول الاستعمارية، وأنه يمكن قبول الوسائل الإرهابية لمضادة كردة فعل ضد جبروت وإرهاب القوات الغازية ما دامت هذه الوسائل الإرهابية ليست مقصودة لذاتها(٤٩).

وأضاف هذا الاتجاه شبه الجماعى أن هناك نتيجة حتمية تترتب على ذلك، وهى استحالة إدانة الوسائل الإرهابية التى تمارسها الشعوب بهدف الوصول إلى حقها فى تقرير المصير، بل إن الإدانة الحقيقية يجب أن توجه بكاملها إلى أعمال القهر والتسلط التى تكبت رغبات الشعوب المستعمرة وتطلعاتها إلى التحرر والفكاك من الاستعمار.

وبالرغم من صحة منطق هذا الاتجاه السابق وكثرة عدد مؤيديه إلا أن هناك من الوفود من نادى بإطلاق لفظ "الإرهاب" على كل صور الجرائم المتفق على وصفها كذلك، حتى ولو كانت صادرة عن حركات المقاومة الشعبية المسلحة(٥٠).

فها هو مندوب الولايات المتحدة الأمريكية يبرر فى كلمته التى ألقاها فى اللجنة السادسة المنعقدة حول الإرهاب الدولى عدم استثناء أفعال المقاومة الشعبية من مفهوم الإرهاب بالقول أنه: "لا علاقة البتة بين الحق المشروع فى تقرير المصير وبين أعمال

---

(٤٨) راجع وثائق الأمم المتحدة رقم: A / C.G / S. R. 1357, P. 6.
حيث اختتم فيها مندوب يوغسلافيا ملخص الجلسة بقوله إن: "المقاومة بالإرهاب ليست إرهابا".

(٤٩) وقد شكل ذلك نواة لما يعرف بالنظرية الحديثة فى المقاومة الشعبية المسلحة، والتى تقوم على محورين أساسيين أولهما، النظر إلى المقاومة بوصفها أداة للمساعدة الذاتية تلجأ إليها الشعوب بهدف صيانة الحقوق المشروعة التى يقرها النظام القانونى الدولة أو العمل على استردادها، وثانيهما، هو الاتجاه الإنسانى الحديث الذى يستهدف العمل على كفالة حقوق الإنسان واحترامها فى كافة النزاعات المسلحة، وهو ما يتطلب العمل على ضرورة التوسع فى مفهوم الحماية المقررة لأفراد المقاومة المسلحة الشعبية.
انظر: د. صلاح الدين عامر، رسالته، السابق الإشارة إليها، ص ٤٨٣.

(٥٠) راجع فى تفصيل ذلك: د. مصطفى دبارة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٠٥.

الإرهاب التى تشكل خطراً على المجتمع الدولى ككل، فهذه الجرائم يجب إدانتها ومعاقبة مرتكبيها بغض النظر عن الباعث الذى ارتكبت من أجله ....."(٥١).

ونظراً لاختلاف وجهات نظر المشاركين فى اللجنة، فقد انعكس ذلك على كلمة المقرر العام لهذه اللجنة حيث قال: "إن وفوداً عديدة ترى صعوبة إدانة الإرهاب الدولى، دون أن يؤخذ فى الاعتبار مبدأ حق تقرير المصير، وشرعية النضال الوطنى ضد الاستعمار والتسلط الأجنبى، بينما تذهب وفود أخرى إلى أنه ليس ثمة ما يدعو للإشارة إلى نضال الشعوب المقهورة فى الأقاليم المستعمرة أو الخاضعة للتسلط الأجنبى، بحسبان أن مثل ذلك النضال لا ينبغى أن يوصف على أنه إرهاب(٥٢).

والحق أن المسألة أعمق من ذلك بكثير وهى أصعب من أن يعطى فيها رأى عام، ويأتى ذلك من واقع أن مظاهر الإرهاب التى تختلط بنشاط المقاومة الشعبية المسلحة هى واحدة من أدق مشاكل قانون الحرب على الإطلاق، وتحيطها اعتبارات وظروف متعارضة ومتناقضة، بحيث لا نكاد نعثر على دولة واحدة لم تقدم نوعاً من أنواع الدعم والتأييد والمساندة لمثل هذه الأعمال فى الماضى أو الحاضر.

إن أساليب الإرهاب التى تمارسها المقاومة الشعبية المسلحة ظاهرة متميزة عن ظواهر الإرهاب التى تمارس بدافع أنانى خاص، أو تلك التى تمارس لبواعث سياسية داخلية، وبالتالى فإن الرأى فى هذه المشكلة يجب ألا يغفل الأسباب والدوافع التى تكمن وراءها والظروف المحيطة بها، دونما خلط بينها وبين مظاهر الإرهاب الأخرى الوطنية والدولية على حد سواء(٥٣).

ولم يقتصر الأمر على تأييد وسائل المقاومة الشعبية المسلحة فى اختيار ما يعن لها من أساليب حتى ولو كانت ذات طبيعة مخالفة للمستقر عليه فى العلاقات الدولية من قبل غالبية أعضاء اللجنة المعنية بدراسة الإرهاب، وإنما تطرق لذلك كثيرون من فقهاء القانون الدولى الذين ينتمون إلى الدول المعتدلة، فمثلاً عبر الفقيه الفرنسى

---

(٥١) انظر كلمة المندوب الأمريكى فى وثيقة: A / C. G / S. R., 1357, P. 11
ويشارك المندوب الأمريكى فى هذا الاتجاه مندوبى الدول الأوربية لاسيما دول أوربا الغربية.

(٥٢) راجع فى هذا المعنى:
Annuaire Francais de droit international, XLIX – 2003 – CNRS, editions, Paris. P. 12.

(٥٣) انظر من الوثائق الرسمية للجمعية العامة وثيقة رقم: A / C. G / L. 6. 88. P. 2.

"Bouthoul" عن ذلك المعنى بقوله: "إن الشكل الشائع من الإرهاب هو الذى تستعمله الشعوب المظلومة التى لا تمتلك القوة والمصادر اللازمة لخوض حرب مفتوحة، ومواجهة معارك كبيرة ومنظمة، فتضطر إلى تقسيم نفسها إلى مجموعات صغيرة، تمارس "تكتيك" الإرهابيين بهدف وضع العدو فى موقف حرج وصعب يجعله يلوذ بالفرار أو يفضل ذلك"(٥٤).

وقد كانت انتفاضة الشعب الأسبانى ضد نابليون وحركات المقاومة الفرنسية بين عامى ١٩٤٠ – ١٩٤٥ من هذا النوع ولجأت فيها المقاومة صراحة إلى استعمال وسائل إرهابية"(٥٥) .

وعلى المستوى الواقعى، فقد شهدت حركات الاستقلال الأمريكية بعض العمليات الإرهابية، حيث قامت مجموعة من الثوار الأمريكيين المسلحين والمتنكرين فى زى الهنود الحمر فى ديسمبر عام ١٧٩٣، بمهاجمة ثلاث سفن بريطانية تابعة لشركة الهند الشرقية الإنجليزية كانت تقوم بتفريغ حمولتها من الشاى، والتى كانت حوالى ثمانية عشر ألف رطل بميناء بوسطن، فقذفوا بها فى البحر احتجاجاً على احتكار الشركة المذكورة لتوريد الشاى، ورداً على محاولات إنجلترا إرغام مستعمراتها الأمريكية على شراء شاى الشركة التابعة لها(٥٦).

وكذلك موقف مجموعة – السبعة وسبعين – ثائراً أمريكيا الذين أطلقوا فى ١٧٩٥/٤/١٩، أول رصاصات حرب الاستقلال الأمريكية عندما هاجموا القوات البريطانية المرابطة فى "الكنغتون"، حيث تعتبرهم الولايات المتحدة الأمريكية الآن

---

(٥٤) انظر لمزيد من التفصيل:
Bouthoul, "Le Terrorisme" Etudes Polemologiques, 3 éme annéé, Paris, Arvil 1973, P. 49.

(٥٥) بل وحتى على مستوى الحركات الوطنية، فقد لجأت حركات التحرير الوطنية إلى بعض العمليات الإرهابية بغية تحقيق أهداف محددة تتطلبها مرحلة النضال الثورى بصورة عاجلة، فلقد قام الزعيم السوفياتى السابق "ستالين" حين كان مناضلاً سرياً فى العهد القيصرى بعملية نهب لأحد بنوك مدينة تلفيس بجورجيا فى ٢٥ يونيو ١٩٠٧ لتأمين الأموال اللازمة لنشاط الثورة، رغم أن الماركسية التى يؤمن بها لا تقبل الإرهاب.
راجع: د. أحمد القاضى، أمريكا والإرهاب الدولى، مجلة البحوث، مركز الدراسات الإعلامية، طرابلس، أبريل ١٩٨٢، ص ٩.

(٥٦) انظر لمزيد من التفصيل: د. مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٠٧.

أبطالاً يجب تخليد ذكراهم وهم ذاتهم طبقاً لمنهجها الآن إرهابيون حتى النخاع(٥٧).

وكذلك فعلت إسرائيل فى مجازرها المتتالية واستعمال القنابل الفسفورية والانشطارية وقنابل الضغط والنابالم وغيره من الأسلحة المحرمة دولياً من أيام عناقد الغضب وقانا وحتى آخر حروبها مع حزب الله اللبنانى فى صيف عام ٢٠٠٦(٥٨).

فإذا كان المستعمر يستعمل كل الوسائل الإرهابية والأسلحة غير المشروعة من أجل كبت حركات التحرر الوطنى وإرهاب الشعوب المستعمرة وتقطيع أوصالها وعزلها وتجويعها، أفلا يحق لهذه الشعوب وهى المظلومة أن تستعمل ذات الوسائل للتخلص من الاستعمار؟

نخلص مما سبق إلى أن الفقه الدولى ما زال مختلفاً بصدد النظر فيما إذا كان من حق حركات المقاومة الشعبية المسلحة أن تلجأ إلى الوسائل الإرهابية فى حربها ضد الاستعمار إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

ويرى أصحابه أن الشعوب المقهورة والمضطهدة ضحية العدوان المستمر لا يمكنها إزاء عجز المجتمع الدولى عن ردع المعتدى أن تقف مكتوفة الأيدى، أو أن تتقيد بقيود شكلية أو قانونية تكبل حقها المشروع فى الدفاع عن النفس والاستقلال(٥٩).

وعلى ذلك فإن هذه الشعوب لها كل الحق فى اللجوء إلى كافة الوسائل والأساليب المتاحة لديها بما فى ذلك الأساليب الإرهابية لردع المعتدى، باعتبار أن هذه الأساليب مفروضة عليها بعد أن مارس المستعمر كل أوجه المخالفات الشرعية والقانونية(٦٠).

---

(٥٧) راجع: د. أحمد القاضى: المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٩ وما بعدها.

(٥٨) وأيضا قامت حركة ثوار المدن "توبا ماروس" وهى حركة ثورية وطنية فى "الأرجواى" بأعمال إرهابية منها – تخريب المنشآت العسكرية وإلقاء المتفجرات – الاحتجاز والاعتقال – – المداهمة واحتلال المنازل.

راجع: د. مصطفى دبارة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٠٩.

(٥٩) انظر لمزيد من التفصيل:

Bouthoul Gaston "Le Terrorismeé Etudes Polémologiques" Revue Francaise de polemologie, Parie, No. 8. Avrit, 1973, P. 37.

(٦٠) حتى أن الفقيه الفرنسى "Henri Labayle" يقول واصفاً حاجة الشعوب الماسة إلى هذه الوسائل:

وهكذا استقر هؤلاء الفقهاء على أن لجوء الشعوب المضطهدة وحركات المقاومة الشعبية التى تمثلها وتقود نضالها إلى الإرهاب فى سياق كفاحها المسلح ضد أعدائها المستعمرين وفى سبيل تحقيق أهدافها المشروعة فى الوصول إلى الاستقلال، إنما يكون محكوماً باعتبارات عملية وضرورات عسكرية تبرر وتحتم على هذه الحركات سلوك طريق الإرهاب واتباع منهجه كوسيلة وحيدة لا خيار فيها(٦١).

وطبقاً لذلك المنطق فإن مقاومة الإرهاب بالإرهاب ليست إرهاباً.

وهذا ما أكده المندوب اليوغسلافى فى الأمم المتحدة فى اجتماعات اللجنة السادسة والمخصصة لبحث مشكلة الإرهاب الدولى بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٦، حيث جاء فى كلمته أنه:

"It was necessary to underline the distinction between terrorism and other forms of violence resistance to terror, however, was not terrorism" (٦٢).

ويمكن أن نلخص هذا الاتجاه فى أن الإرهاب الذى تمارسه حركات المقاومة فى سياق كفاحها المسلح لا يعد إرهاباً بالمعنى العبثى أو الإجرامى وإنما هو إرهاب هادف تبغى هذه الحركات من خلاله تحقيق أهدافها المشروعة، بحيث تسعى إلى رفع تكلفة استمرار بقاء قوات الاحتلال فى أقاليم الدول المستعمرة مادياً وبشرياً، مما يؤدى إلى فرض ضغوط على حكومات الدول الاستعمارية تفضل معها الانسحاب من الأراضى المحتلة، بالإضافة إلى لفت نظر الرأى العام العالمى إلى أن حركات المقاومة المسلحة قد استنفدت الوسائل القانونية والسلمية التقليدية فى إجبار المحتل على الانسحاب دون جدوى(٦٣).

= "Faisant Parie du Paysage Quotidien", Le Terrorisme est Aujourdhui Percu Comme un Mal Inévitable".

راجع:

CE. H., Labayle "droiit international et lutte contre le terrorisme" A.F.D.I., Vol, XXXii, 1986.

(٦١) راجع: د. هيثم موسى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٣٠.

(٦٢) انظر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة – الجمعية العامة ١٩٧٢ الوثيقة رقم:

G. A. 1972 – A/C.G / SR – 1357. P. 6.

(٦٣) انظر فى ذلك المعنى:

الاتجاه الثانى:

ويذهب مشيعوه إلى أنه وإن كانت قواعد القانون الدولى قد اعترفت بشرعية الكفاح المسلح ضد الاستعمار، فإن ذلك لا يعنى مطلقاً السماح لهذه الحركات باللجوء إلى أساليب قتالية محظورة أو وسائل هجومية محرمة بموجب قوانين وأعراف الحرب(٦٤).

ويستند هؤلاء الفقهاء على قاعدة هامة مؤداها أن الوصول إلى الغايات المشروعة لابد وأن يكون من خلال وسائل مشروعة، فمبدأ الغاية تبرر الوسيلة لا يمكن الأخذ به من وجهة نظرهم.

ويرون أنه لا علاقة البتة بين حق الشعوب المشروع فى تقرير المصير وبين أعمال الإرهاب، فالإرهاب – من وجهة نظرهم – جريمة لابد من إدانتها ومعاقبة القائمين عليها بغض النظر عن الباعث ومهما كانت صفة المرتكبين له حتى ولو كانوا أفراداً تابعين لحركات المقاومة المسلحة.

بل وقد تمادى أصحاب هذا الاتجاه إلى الحد الذى قالوا فيه بأن حركات التحرير أو المقاومة لا تتعرض لأى إرهاب حقيقى يمارس من قبل الدول الاستعمارية فى مواجهتها، ولهذا فليس لها الحق فى اللجوء إلى ما يعرف بالإرهاب المضاد(٦٥).

والحقيقة أن موقف كلا الرأيين السابقين يتضمن بعض الحقيقة، فأصحاب الرأى الأول على حق حين قالوا أن الوسائل الإرهابية التى قد تلجأ إليها حركات المقاومة المسلحة ليست عبثية أو انتقامية، وإنما هى من قبيل رفع تكلفة بقاء قوات المستعمر ومن ثم الضغط عليها بهدف الرحيل والحصول على الاستقلال.

= Antony Burton "Urobean Terrorisme" London. Leo Cooper, 1987, PP. 131 et s.

ويرتب أصحاب هذا الرأى على ذلك نتيجة هامة وهى استحالة إدانة أعمال الإرهاب التى تمارسها الشعوب بهدف الوصول إلى حقها فى تقرير المصير، بل إن الإدانة يجب أن توجه بكاملها إلى أعمال القهر والتسلط التى تمارسها الدول المستعمرة.

(٦٤) انظر كلمة المندوب الأمريكى أمام اللجنة السادسة فى:

A / C. G / S. R. 1357. P. 11.

(٦٥) راجع فى الرد على ذلك : David. Eric ... Op. Cit., P. 115.

كما أن أصحاب الرأى الثانى على حق حين قالوا بأن الاعتراف بشرعية المقاومة يستدعى شرعية الوسائل التى تلجأ إليها بحيث لا تخرج إلى الوسائل المحرمة دوليا.

وعلى ذلك فإن الترجيح بين هذين الرأيين مسألة شائكة وصعبة للغاية.

وقد جسد لنا درجة هذه الصعوبة مقرر اللجنة القانونية فى اجتماع اللجنة السادسة والمخولة ببحث موضوع الإرهاب حيث قال فى تساؤل عما إذا كان من الممكن وصف الأساليب التى تمارس بهدف الوصول إلى الحق فى تقرير المصير، بأنها من أعمال الإرهاب الدولى؟ وأجاب قائلا: "إن وفوداً عديدة ترى صعوبة إدانة الإرهاب الدولى، دون أن يأخذ فى الاعتبار مبدأ الحق فى تقرير المصير، وشرعية النضال الوطنى ضد الاستعمار والتسلط الأجنبى، بينما تذهب وفود أخرى إلى أنه ليس ثمة ما يدعو للإشارة إلى نضال الشعوب المقهورة فى الأقاليم المستعمرة بحسبان أن مثل ذلك النضال ينبغى أن يوصف على أنه إرهاب[٦٦].

والواقع من وجهة نظرنا أن الاتجاه الأول أولى بالترجيح حيث يرى ضرورة النظر بمنظور مختلف تماماً بين الإرهاب الذى تمارسه جماعات متطرفة وغير مسئولة وتبتغى أغراض وأهداف شخصية منبتة الصلة عن الحس القومى أو الشعور الوطنى، وبين الأعمال العنيفة التى تضطر إلى ممارستها حركات التحرير الوطنى بهدف التخلص من الاستعمار. إذ لا شك أن تاريخ كل الدول الكبرى منها والصغرى على السواء ملئ بأعمال المقاومة التى وصلت فى بعضها إلى وصف الإرهاب بالمعنى السائد اليوم، وعلى الرغم من ذلك إلا أن هذه الدول تقيم احتفالات سنوية تمجيداً لهذه الأعمال وتعتبرها من الأعمال البطولية[٦٧].

---

(٦٦) انظر وثيقة الجمعية العامة:

A / C. G / L. 688. p. 2.

(٦٧) راجع ص ٣٥، ٣٦ من هذا البحث.

وكما يقول "كاثال كولبذ" رئيس أركان الجيش الجمهورى الأيرلندى "أننا نريد تحرير الشعب الأيرلندى تحريراً تاماً بالطرق السلمية ولكن لسوء الحظ ليس بوسعنا إملاء أى الوسائل التى ينبغى على القوى الإمبريالية استخدامها لمنع حرمان شعبنا من حقوقه، ولهذا فإننا سنثأر باستخدام القنابل والرصاص.

المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٩.

كما أن المنطق العادل للعلاقات الدولية يسلم بحق المقاومة الشعبية المسلحة فى اللجوء إلى كل الوسائل بما فى ذلك الوسائل غير المعتادة فى العمليات العسكرية، باعتبار أن التوازن العسكرى بين قوات الاحتلال والمقاومة غير موجود، حيث تملك القوات الاستعمارية من العتاد والجبروت والآلات والعدد ما يؤهلها لسحق المقاومة بشكل كامل، لذلك فلا تملك المقاومة إلا الوسائل العنيفة ولا يمكن هنا مؤاخذتها أو اللوم عليها، فالإرهاب هو الوسيلة الحتمية المتاحة.

بالإضافة إلى أن لجوء المقاومة إلى عمليات إرهابية أو تفجيرات قد تصيب مدنيين أبرياء لا يكدح فى شرعية هذه الوسائل، على سند من القول بأن قبول وقوع ضحايا أبرياء أقل خطراً على الوطن من قبول المستعمر وبقاءه، إذ الضحايا فى الحالة الثانية سيكونون أكثر سواء عسكريين أو مدنيين، كما أن الوطن المستعمر لن يحصل على استقلاله إلا بقبول الضحايا، ففكرة الخوف من وجود ضحايا فكرة غير سديدة، وكل ما يعنينا فى هذا الصدد هو أن يتم التركيز من قبل حركات المقاومة الشعبية على الأهداف العسكرية، وأن يحسن دراسة كل عملية من عملياتها بدقة شديدة بحيث تتجنب قدر الإمكان الأهداف المدنية.

الفصل الأول

أخذ الرهائن كإحدى وسائل المقاومة المسلحة

تمهيد وتقسيم:

سلمنا فيما سبق بحق المقاومة الشعبية فى اللجوء إلى كل الوسائل بما فيها الوسائل الإرهابية، مادامت تهدف فى النهاية إلى الفكاك من الاستعمار.

ويندرج ضمن هذه الوسائل أخذ الرهائن من جنود الاحتلال، أو من مواطنى الدولة المحتلة الذين يساعدون الاحتلال ويعاونوه.

ولما كان موضوع مدى حق هذه المقاومة فى أخذ الرهائن يثير كثيراً من النقاط الجوهرية والحساسة، فقد آثرنا أن نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: ونتناول فيه المقصود بأخذ الرهائن وموقف القانون الدولى من هذه الجريمة.

المبحث الثانى: دوافع جريمة أخذ الرهائن.

المبحث الأول
المقصود بأخذ الرهائن
وموقف القانون الدولى من هذه الجريمة

كانت دائماً الصفة الغالبة فى أخذ الرهائن أو اختطافهم هى بهدف طلب فدية مالية، حيث كان يسعى آخذ الرهينة إلى الدخول فى مساومة مع من يهمه حياة الرهينة للحصول على مبلغ مالى معين(٦٨).

وبعد الحروب الصليبية انتقلت فكرة الرهائن إلى الشرق الأوسط وزادت حدتها على يد الاحتلال البريطانى فى القرن الثامن عشر وأخذت مفهوماً مختلفاً إذ أصبح أخذ الرهائن له مدلول سياسى(٦٩).

وعلى ذلك كان لزاماً بعد أن تحورت جريمة أخذ الرهائن واصطبغت بالصبغة السياسية، أن يوليها القانون الدولى عناية خاصة تتناسب مع خطورة هذه الجريمة(٧٠).

ولذلك وجب علينا فى هذا المبحث أن نتعرض لنقطتين هامتين على التوالى هما:

أولاً: التعريف بجريمة أخذ الرهائن:

تدور ظاهر جريمة أخذ الرهائن حول شخصية الرهينة، والتى تشكل الأداة التى يحاول المختطف من خلالها ابتزاز طرف ثالث وإجباره على الخضوع والاستجابة لمطالبه(٧١).

---

(٦٨) راجع لمزيد من التفصيل: د. سمير السماك: الإرهاب والعنف السياسى، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٠ وما بعدها.

(٦٩) وتجدر الإشارة إلى أن أخذ الرهائن لم يكن معروفاً على الإطلاق فى بلاد الخلافة الإسلامية بفضل تعاليم الإسلام التى تؤكد على تكريم الإنسان والسمو به إلى مصاف الرحمة الإنسانية. انظر: د. وليد أمين رويحه: الإرهاب وأخذ الرهائن فى الشرق الأوسط، ترجمة، عفيف اكرزاز، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان، ص ٣٧٥.

(٧٠) راجع لمزيد من التفصيل: د. نبيل حلمى: الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٣.

(٧١) ويقصد بالرهن فى علم اللغة معان متعددة تدور جميعها حول معنى "الحبس" "ومنها ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه" ويحمل الرهن أيضاً على معنى الملازمة، كما يؤخذ أحيانا على معنى المخاطرة – الرهان – المراهنة بمعنى المخاطرة.
انظر لمزيد من التفصيل: لسان العرب – لابن منظور – ج ١٢، ص ١٨٨ : ١٩٠.

ويمكن لنا – لو جاز التعبير – أن نجسد مفهوم جريمة أخذ الرهائن من خلال ما يعرف بالضحية السلبية والضحية الإيجابية والمختطف.

والضحية السلبية تمثل الشخص "الرهينة" والذى يتعرض بدنياً للاختطاف من قبل المختطف، وهو وحده الذى يقع عليه العبء النفسى والجسدى فى عملية الاختطاف.

أما الضحية الإيجابية، فيقصد بها الطرف الثالث التى توجه إليه عملية الابتزاز، وهو المعنى الأول من أخذ الرهينة(٧٢).

هذا بالإضافة إلى الخاطف أو محتجز الرهائن، والذى يمكن أن نطلق عليه وصف الجانى أو المجرم وهو الطرف الأول.

ويمكن من خلال هذا التوضيح لمفردات جريمة أخذ الرهائن أن نخلص إلى أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة أطراف هم الجانى والرهينة، ومن يهمه حياة الرهينة وسلامته الجسدية(٧٣).

ثانياً: موقف القانون الدولى من أخذ الرهائن:

سعت الاتفاقيات الدولية المتتابعة والمعنية بموضوع أخذ الرهائن إلى إدراج نصوص خاصة لوضع قواعد وأحكام ظاهرة أخذ الرهائن منذ وضع اتفاقيتى جنيف الأولى والرابعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها(٧٤).

وعنيت الأمم المتحدة أيضاً بموضوع احتجاز وأخذ الرهائن من خلال الدعوة إلى وضع اتفاقيات خاصة، منها اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التى تأخذ شكل

---

(٧٢) راجع فى هذا المعنى: د. رونالد كيرليستين: احتجاز الرهائن، ترجمة د. عبد القادر أحمد عبد الغفار، دار النشر بالمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤١٣هـ، ص ٢٢.

(٧٣) انظر: د. وليد أمين رويحه: الإرهاب وأخذ الرهائن فى الشرق الأوسط، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ص ١٨ وما بعدها.

(٧٤) وحتى قبل هذه المرحلة فقد شهدت بعض الإرهاصات الدولية فى محاولة للتصدى بشكل عام لجرائم الإرهاب، من ذلك اتفاقية جنيف بشأن تجريم وقمع الأعمال الإرهابية الموقعة عام ١٩٣٧.

راجع:

De vabres Donnedieu "la Repression international du terrorism, les conventions du Genève" Revue de droit international et de legislation compare 1938, P.P. 31. et s.

الجرائم ضد الأشخاص، وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية.

وتم التوقيع على تلك الاتفاقية فى فبراير من عام ١٩٧٦.

وقد أبرزت ديباجة هذه الاتفاقية الغرض من إبرامها، وأكدت على أنه نظراً لازدياد الأعمال الإرهابية، وخاصة حالات العنف السياسى، والاعتداء على السفارات، وخطف أعضاء البعثات الدبلوماسية وأخذهم كرهائن، فإنه يجب على الدول جميعاً التصدى بحزم فى مواجهة هذه الظاهرة.

ونظمت الاتفاقية ثلاث عشرة مادة، تهدف فى مجملها إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقاً لقواعد القانون الدولى وعلى وجه الخصوص البعثات الدبلوماسية.

وتفرض الاتفاقية فى مادتها الأولى على الدول الأعضاء التعاون فيما بينهم واتخاذ الإجراءات الفعالة والمناسبة لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب وخاصة أخذ الرهائن وقتلهم والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة أشخاص الطبقة السياسية، وكذلك كل أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم(٧٥).

ولم تكتفى الاتفاقية بتجريم أخذ الرهائن، وإنما جرمت أيضاً – من خلال المادة الثامنة – جميع الإجراءات التى تسهل التحضير لهذه الجرائم، وأوجبت على الدول ضرورة التعاون وتبادل المعلومات ووضع الإجراءات والضوابط الإدارية لمنع ارتكاب هذه الجرائم داخل أقاليمها(٧٦).

وفى عام ١٩٧٠، وإثر تزايد حالات اختطاف وأخذ الرهائن، دعت الجمعية العامة إلى ضرورة إفراد اتفاقية خاصة للتعامل على سبيل الحصر مع هذه الجريمة المتزايدة.

---

(٧٥) انظر لمزيد من التفصيل: د. أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولى فى ضوء أحكام القانون الدولى والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٠٦.
وراجع أيضاً: د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١١٣.

(٧٦) انظر فى تفصيل ذلك: د. عبد العزيز مخيمر "الإرهاب الدولى، مع دراسة للاتفاقيات العربية الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ١٥١ وما بعدها.

وبالفعل تم إبرام اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن عام ١٩٧٠ ودخلت حيز النفاذ فى ٣ يونيو ١٩٨٢[٧٧].

وتعتبر هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات الدولية تفصيلاً فيما يتعلق بأخذ الرهائن، حيث عالجت هذه الجريمة من جميع جوانبها المختلفة سواء من حيث التزامات الدول فى مواجهة الظاهرة، أو من حيث توقيع العقاب المناسب على مرتكبها.

وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية جريمة أخذ الرهائن بأنها "قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار فى حجزه، وذلك لإجبار شخص ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعياً أو معنوياً أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمنى للإفراج عن الرهينة، ويعد كذلك مرتكباً لهذه الجريمة أى شخص يشرع فى ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن أو يساهم فى أى من هذه الأعمال بوصفه شريكاً لشخص يرتكب أو يشرع فى ارتكاب مثل هذا العمل[٧٨].

وأشارت الاتفاقية أيضاً إلى بعض الاستثناءات منها عدم انطباق أحكام هذه الاتفاقية على جرائم أخذ الرهائن التى تقع بكل عناصرها داخل إقليم دولة واحدة.

---

(٧٧) وقد لاقت هذه الاتفاقية استحسان كثير من الدول وعلى رأسها ألمانيا الاتحادية التى كانت قد طالبت بذلك مراراً إثر واقعة احتلال مجموعة "هولجرمينز" "Holgermeins" للسفارة الألمانية فى استكهولم فى ٢٤ أبريل ١٩٧٢، حيث طالبت بإدراج اتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن على جدول أعمال الأمم المتحدة فى دورتها الحادية والثلاثين عام ١٩٧٦.
راجع فى ذلك وثائق الجمعية العامة رقم A. 31 / 242.
وانظر كذلك:
Gaor "Thirty – First Session, 1971, Supplo No. (1/3/39). P. 186.

(٧٨) انظر فى ذلك:
GAROS. 34/146, Annex, 17 Decembcr 1979, Yun. 1979, P. 1144.
ويفهم من هذا التعريف أن الاتفاقية قد احتوت على كل صور وأساليب الاعتداء على الأشخاص من اختطاف واحتجاز وإيذاء وتهديد بدافع دفع وإجبار طرف ثالث يهمه فى المقام الأول سلامة المختطف أو الرهينة على اتخاذ موقف معين، سواء كان هذا الموقف إيجابياً أو سلبياً.
راجع د. عبد العزيز مخيمر: الإرهاب الدولى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٨٩.

كما لا تسرى أيضاً أحكامها فى زمن النزاعات المسلحة التى عالجتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٧٩].

ولعل الحكمة من تلك الاستثناءات تكمن فى أنه فى الحالة الأولى – أى التى تقع فيها الجريمة بالكامل داخل إقليم دولة بعينها – يكون الاختصاص فى هذه الحالة للقانون الداخلى للدولة التى وقعت فيها الجريمة، ومن ثم تخرج هذه الحالة عن جريمة أخذ الرهائن بالمعنى المقصود فى العلاقات الدولية، ولا تنطبق أحكام القانون الدولى عليها[٨٠].

وقد أبرزت القوانين الداخلية هذا الاختصاص، حيث أكدت فى متن تشريعاتها الداخلية الجنائية على اختصاص محاكمها باتخاذ الإجراءات المناسبة حيال جرائم أخذ الرهائن.

ومن تلك التشريعات ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسى فى المادة ١٠٥ التى أوجبت عقاب كل من يقبض أو يحبس أو يحتجز شخصاً آخر كرهينة سواء كان ذلك الفعل بقصد إعداد أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة أو لضمان هرب أو عدم معاقبة فاعلين أو شركاء فى جناية أو جنحة، أو كان ذلك فى مكان خفى بقصد الاستجابة لتنفيذ أمر أو شرط ما[٨١].

وكذلك قررت المادة ٢/٢٣٩ من قانون العقوبات الألمانى بأن جريمة أخذ الرهائن هى الخطف والسيطرة الواقعة على شخص بقصد إجبار شخص ثالث على عمل أو التساهل فيه أو الامتناع عنه باستعمال التهديد بالموت أو إحداث جروح

---

(٧٩) راجع د. عثمان عبد الرحمن إبراهيم الحفناوى: التدابير الدولية المعاصرة المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولى وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة، ٢٠٠٣، ص ٥٦.

(٨٠) Inkerianttila, finlad "A country with no terrorism or Hijacking", in terrorism and criminal justice, crelinster Ronald D. (Ed). Lexigntion books, 1990, P. 61.

وانظر أيضا لمزيد من التفصيل د. عبد العزيز مخيمر : الإرهاب الدولى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٥٣.

(٨١) وقد رصدت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى عقوبة السجن والغرامة كجزاء جنائى يتم توقيعه عند ارتكاب جريمة أخذ أو خطف الرهائن.

خطيرة، ويعاقب كذلك من يستفيد من اختطاف لإجبار الغير على عمل أو الامتناع عن عمل معين(٨٢).

وتضمن أيضاً التشريع البلجيكى فى المادة رقم ٣١ عقوبات عن جريمة أخذ الرهائن.

وكذلك أكد على سلطة الدولة فى العقاب على جريمة أخذ الرهائن قانون العقوبات السنغالى فى المادة ٣٣٧، واعتبر كل من ساهم فى أخذ رهينة فاعلاً أصلياً لتلك الجريمة.

وقررت المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات الإيطالى عقاب كل من يحتجز رهينة بغرض الإرهاب أو ارتكاب جريمة سياسية أو اقتصادية أو الابتزاز بكل أنواعه(٨٣).

ووفقا للمادة ٨٨ مكرر من قانون العقوبات المصرى، فإنه يخضع للعقاب كل من قبض على أى شخص فى غير الأحوال المصرح بها فى القوانين أو اللوائح أو احتجازه أو حبسه كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع.

وقد عاقب المشرع المصرى مرتكب تلك الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على شخص أو احتجزه أو حبسه كرهينة، أو كل من مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه فى هذه الجريمة من الهرب(٨٤).

---

(٨٢) انظر فى التعليق على أحكام هذه المادة – د. عصام عبد الفتاح مطر: الجريمة الإرهابية، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢١٣.

(٨٣) وقد عاقب المشرع الإيطالى على هذه الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن ٢٥ سنة ولا تزيد عن ٣٠ سنة، وقررت الفقرة الثانية من المادة رقم ٢٨٩، أنه إذا أدى الاحتجاز إلى موت الشخص الرهينة يعاقب الجانى بالسجن ٣٠ سنة حتى ولو لم تتجه إرادته إلى إحداث الوفاة.
انظر فى تفصيل ذلك: د. محمد الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٦٣.

(٨٤) راجع فى شرح ذلك والتعليق عليه د. محمد أبو الفتح الغنام – مواجهة الإرهاب فى القانون المصرى – دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ١٤٨.
وراجع كذلك د. محمد مؤنس محب: الإرهاب فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، ١٩٨٣، ص ٤١٦ وما بعدها.

بينما تكون العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجانى القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب أو اتصف بصفة كاذبة، أو تزى بدون وجه حق بزى موظف الحكومة، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عنها، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠، ٢٤١ من هذا القانون، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها لإخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه.

وتكون العقوبة هى الإعدام إذا نجم عن الفعل موت الشخص الرهينة(٨٥).

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن جاءت خلوة من الإشارة إلى عقوبات محددة تطبقها الدول على جريمة أخذ الرهائن، وأحالت إلى التشريعات الوطنية الداخلية فى هذا الصدد.

وبرغم ذلك فقد تضمنت الاتفاقية بعض التدابير واستوجبت اتباعها ومنها:

١ – التزام الدول الأطراف بإدخال جرائم أخذ الرهائن ضمن تشريعاتها الوطنية مع فرض العقوبات المناسبة عليها مع الأخذ فى الاعتبار خطورة طبيعتها.

٢ – التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الضرورية فى داخل أقاليمها لمنع التحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل أو خارج أراضيها مع تبادل المعلومات وغيرها من التدابير التى تساهم فى منع ارتكاب تلك الجرائم.

٣ – التزام الدول المتعاقدة التى يوجد المتهم على إقليمها – وترفض تسليمه – أن تقوم بإحالته إلى السلطات المختصة بقصد محاكمته وتوقيع العقاب عليه طبقا لتشريعها الوطنى، أى الالتزام بمبدأ التسليم والمحاكمة.

٤ – التزام الدول المتعاقدة بإدراج جريمة أخذ الرهائن ضمن الجرائم التى يتم فيها تسليم المجرمين، وأن ينص على ذلك صراحة فى معاهدات تسليم المجرمين التى تعقد فيما بينها.

---

(٨٥) انظر لمزيد من التفصيل: د. إمام حسنين خليل: الإرهاب والبنيان القانونى للجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٧٣٦، ٧٣٧.

المبحث الثانى

دوافع جريمة أخذ الرهائن

شهدت عمليات أخذ الرهائن فى الفترة الأخيرة تطوراً ملحوظاً ليس فقط على مستوى استخدام الوسائل التقنية الحديثة، وإنما أيضاً على مستوى الباعث أو الدافع إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم.

فكثيراً ما يعزى الدافع إلى أخذ الرهينة إلى باعث واضح ومحدد أو أكثر من باعث، وإن كانت فى صور أخرى لهذه الجريمة لم يتضح الباعث الحقيقى من وراء أخذ الرهينة(٨٦).

والواقع أن البحث عن الباعث أو الدافع الذى يكمن وراء ارتكاب جريمة أخذ الرهائن قد لا يحتاج إلى مجهود مضن فى بعض الحالات، وقد يحتاج إلى ذلك فى حالات أخرى، إذ أحيانا تتشابك الدوافع وتتداخل لدرجة لا تجعل من السهولة بمكان تحديد أيها كان الباعث الحقيقى(٨٧).

وعلى أية حال يمكن تقسيم الدوافع التى من أجلها تتخذ الرهائن إلى أنواع أهمها:

أولاً: الدوافع السياسية:

وتمثل حجر الزاوية الآن ومحور الاهتمام العالمى بأخذ الرهائن كجريمة دولية، وذلك لأنها تحظى باهتمام كبير من الرأى العام العالمى لأنها فى الغالب تنصب على أخذ رهائن على درجة عالية من الأهمية أو فى ظل ظروف صعبة، كأن يكون الرهينة من بين الشخصيات التى تشغل مناصب سياسية هامة فى الحكومات أو البنوك أو المؤسسات الدولية، أو من ممثلى الدول فى المؤتمرات والمحافل الدولية(٨٨).

---

(٨٦) راجع فى ذلك:

Narinder Aggorwalla "Political aspects of hijacking", Air hijacking: An international Prespectivc" international conciliation, No. 585 November, 1971, P. 11.

(٨٧) راجع د. هيثم أحمد حسن الناصرى: اختطاف الطائرات، رسالة دكتوراه، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والطبع، الطبعة الأولى، ١٩٧٦، ص ٤.

(٨٨) راجع:

وقد بدأ ظهور أخذ الرهائن لدوافع سياسية فى دول أمريكا اللاتينية ثم امتد حتى شمل كثيراً من دول العالم بعد ذلك، وتوضح الإحصائيات التى تمت لهذا الغرض أن ظاهرة أخذ الرهائن فى أمريكا اللاتينية تمثل ٦٩,٩٪ من مجموعها على المستوى العالمى.

وقد تركزت هذه الأعمال فى كوبا – كولومبيا – البرازيل – المكسيك – جواتيمالا – أروجواى – فنزويلا – الأرجنتين[٨٩].

وقد استهدفت هذه الأعمال فى البداية الحصول على مبالغ كبيرة كفدية لإطلاق سراح كبار أصحاب المشروعات الصناعية لتمويل مالية هذه المجموعات، ثم استخدم هذا الأسلوب فيما بعد لإجبار السلطات على تحرير بعض الأعضاء السياسيين المسجونين التابعين لهذه الجماعات. وسعت هذه الجماعات إلى اختطاف الموظفين الرسميين والدبلوماسيين الأجانب[٩٠].

وفى أوائل السبعينيات من القرن الماضى تحول أخذ الرهائن بشكل قوى ليكون رداً من قبل حركات المقاومة الشعبية على إرهاب الدولة الذى قد تمارسه بعض الدول القوية تجاه شعوب مستضعفة. واستهدفت الحركات الشعبية إما لفت نظر الرأى العام العالمى إلى المظالم والمعاناة التى تقاسيها هذه الشعوب، أو الضغط على القوات المسلحة الغازية أو المعتدية بهدف إلحاق أكبر قدر من الخسائر بأفرادها ومصالحها، أو حتى تلبية رغبات الحركات الثورية[٩١].

ففى كندا نفذت مجموعة ثوار جبهة "الكوميك" عمليتين فى عام ١٩٧٠ حيث اختطفت وزير العمل الكندى "Piere la Port"، ودبلوماسى إنجليزى.

= E. Mcwhinrey "The illegal diversion of Aircrafts in international law" Collected courses of the hague academy of international law – Vol. 138, 1973, P.P. 273 – 275.

(٨٩) انظر د. محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ١٩٨٣، ص ٢٥١.

(٩٠) انظر: د. عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسى – القاهرة – مكتبة مدبولى، ١٩٩٦، ص ٢٥ وما بعدها.

(٩١) راجع مؤسسة الأهرام للمعلومات – باب عالم الطيران والفضاء – ٢٣ أكتوبر ١٩٧٧، ت، ملف ٧٤٧.

وفى أمريكا استخدمت حركة السود "Weathermen & Black Panthers"، التى تحكمها دوافع سياسية أخذ الرهائن فى عملياتها. وكذا منظمة ".I.R.A" الأيرلندية، حيث استعملت ذات الوسيلة داخل المملكة المتحدة.

وفى أسبانيا لجأ ثوار "الباسك" المستقلون ذاتيا لأخذ الرهائن كوسيلة لإحراز تقدم لقضيتهم الانفصالية، وكانت أغلب رهائنهم من رجال الصناعة الأسبان والدبلوماسيين الأجانب(٩٢).

وفى فرنسا لجأت حركات "الكورسكيين" و "البريتونيين" الانفصالية إلى وسيلة أخذ الرهائن منذ عام ١٩٦٢، مع نهاية الحرب الجزائرية. وكذا لجأت إلى هذا الأسلوب "جماعة الجيش الأحمر" فى ألمانيا الاتحادية وجماعة "الأولوية الحمراء" فى إيطاليا "ومنظمة الجيش الأحمر" اليابانية(٩٣).

وقد تأثرت أيضا بعض الحركات العربية بهذه الوسيلة وضمنتها فى إطار أعمالها، ففى فلسطين المحتلة استخدمت منظمة "أيلول الأسود" وسيلة أخذ الرهائن فى معظم أعمالها مثل حادث "ميونخ" عام ١٩٧٢، وأثينا، وباريس، والسفارة السعودية بالخرطوم عام ١٩٧٥، وحادث قطار المهاجرين اليهود السوفييت، وحادثة فينا ١٩٧٥، ضد وزراء الأوبك، حيث أخذ فى هذه العملية إحدى عشر وزيراً وخمسون مساعداً وغيرهم كرهائن.

وكذلك اختطاف البارون الألمانى الشهير "هانز تشيلر" واغتياله من قبل مجموعة بادر – منوف(٩٤).

---

(٩٢) انظر لمزيد من التفصيل: د. محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق الإشارة إليه، هامش ص ٢٥٢.

(٩٣) وتدل الإحصاءات على أن ٣٠٪ من حالات أخذ الرهائن بدوافع سياسية طالبت بإطلاق سراح مسجونين سياسيين، أو مبادلة الرهينة بهم، وأن ٩٩٪ من حالات أخذ الرهائن بدوافع سياسية يصاحبها طلب مبلغ إلى جانب الطلبات الأخرى كفدية أو غرامة.
راجع لمزيد من التفصيل د. هيثم الناصرى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٦.

(٩٤) حيث هاجمت مجموعة من منظمة "بادر – منهوف"، رجال الأعمال الألمانى "هانز مارتين تشيلر" فى سبتمبر عام ١٩٧٧، ثم اختطفوه كرهينة وطالبوا بإطلاق ١١ مسجونا من أعضاء المنظمة مع إعطاء كل منهم ٥٠,٠٠٠ دولار والسماح لهم بالهجرة إلى الخارج، ورفضت السلطات الألمانية وانتهى الأمر بمقتل "تشيلر".

إذن قد تستهدف الدوافع السياسية لأخذ الرهائن إما تنبيه الرأى العام إلى ما أصاب شعباً من ظلم واضطهاد وطرح قضية هذا الشعب على "الأجندة" الدولية سيما لو كانت هذه القضية مهمشة.

وعلى ذلك يعد أخذ الرهائن فى هذه الحالة من قبيل الدعاية، ونلمس ذلك بشكل ملحوظ فى حالات اختطاف الطائرات، نظراً لما يترتب على اختطاف طائرة وأخذ ركابها أو طاقمها كرهائن من تعطيل للمواصلات الجوية(٩٥).

وقد تستهدف الدوافع السياسية مؤازرة قضية ما أو تحرير رفاق معتقلين فى سجون دولة الرهائن، أو كوسيلة ضغط لإجبار المحتل على الرحيل.

ومن القضايا الهامة التى شغلت الرأى العام العالمى تلك التى حدثت حينما قام ثلاثة من أعضاء الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين عام ١٩٦٨ باختطاف طائرة تملكها شركة "العال" الإسرائيلية وتحويل مسارها من روما إلى الجزائر مطالبين بالإفراج عن المعتقلين من أعضاء الجبهة فى السجون الإسرائيلية(٩٦). وقد يكون الباعث السياسى هو الانتقام(٩٧).

وقد اختلف الفقه الدولى حول ما إذا كان من الممكن اللجوء إلى أخذ الرهائن كوسيلة لحل نزاع دولى تعذر التوصل إلى حل له من خلال طرق التسوية السلمية المستقر عليها فى العلاقات الدولية.

- راجع د. أحمد محمد رفعت: الإرهاب الدولى فى ضوء أحكام القانون الدولى والاتفاقات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٥.

(٩٥) راجع: د. نبيل حلمى: الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام، دار النهضة، ١٩٩٤، ص ٣٣.

(٩٦) راجع الكتاب السنوى لمعهد القانون الدولى عام ١٩٧١، عدد ٥٤، ج ١١، ص ٥٢٠.

(٩٧) كما هو الحال إبان اختطاف طائرة ليبية فوق إيطاليا عام ١٩٨١ أثناء رحلتها من باريس إلى طرابلس، حيث اتهم المختطفون النظام الليبى باحتجاز الإمام "موسى الصدر" زعيم الشيعة، وطالب المختطفون الثلاثة – وهم شيعة – بالإفراج عن زعيمهم، وأعلن الأمين العام لحركة أمل الشيعية فى بيروت تأييده للاختطاف واعتباره بمثابة رد ملائم من أجل تسوية قضية الإمام الصدر.

راجع مؤسسة الأهرام للمعلومات – ملف رقم ٧٤٧، ١٢/٨، ١٩٨١/١٢/٩.

فذهب اتجاه إلى أن اتخاذ الرهائن هو عمل من الأعمال الإرهابية وغير المشروعة أيا كانت دوافعه، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة[٩٨].

وقد برر هذا الاتجاه رفضه القاطع للجوء إلى أخذ الرهائن فى هذه الحالة بأن الوسائل غير المشروعة المستقر عليها جاءت عامة، ولم تستثن شيئاً، كما أن السماح بأخذ الرهائن بدعوى الوصول إلى حق مشروع يفتح الباب أمام الجميع للمزايدة على ذلك والمغالاة فى اللجوء إلى أخذ الرهائن لتحقيق غرض غير مشروع. فقد تلجأ المعارضة مثلاً فى أية دولة لأخذ الرهائن بهدف الوصول إلى سدة الحكم، أو قد تلجأ إحدى النقابات إلى ذلك لإجبار الدولة على إصدار قوانين غير مشروعة[٩٩].

بينما ذهب اتجاه آخر إلى جواز اللجوء إلى أخذ الرهائن لتحقيق تسوية لنزاع ما إذا كان اتخاذ الرهائن هو السبيل الوحيد لذلك.

وبرر هذا الاتجاه وجهة نظره استناداً إلى أن أخذ الرهائن فى مثل تلك الحالات هو – بلا شك – الوسيلة الوحيدة للوصول إلى غرض مشروع دولياً، سيما وأن تحقيق هذا الغرض قد أغلقت أمامه كل الطرق العادية لتسوية المنازعات[١٠٠].

ويثور تساؤل هام حول إمكانية إضفاء الشرعية على أخذ الرهائن كوسيلة لتحرير البلاد من الاحتلال كما هو الحال فى الرهائن التى اتخذتها حركات المقاومة الشعبية فى العراق فهل يصلح هذا الدافع السياسى سبباً لشرعية أخذ الرهائن؟

الواقع أن المبدأ العام هو جواز لجوء حركات المقاومة الشعبية المسلحة إلى كل الوسائل الإرهابية ما دامت تهدف إلى تحقيق واجب وطنى وهو إقصاء المحتل وإلحاق الهزيمة بجيشه.

---

(٩٨) انظر فى تفصيل هذا الرأى د. محمد المجدوب، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٩٩) بل وربما يكون الباعث فى حالات كثيرة سياسياً فقط من حيث المظهر كما حدث عندما اختطف ثلاثة أشخاص طائرة فنزويلية فى الثامن من ديسمبر ١٩٨٢، وأجبروها على الهبوط فى عاصمة بنما وهددوا بقتل ١٤٠ راكباً إذا لم تدفع فنزويلا ٣٠ مليون دولار وتطلق سراح أحد أعضاء منظمة يسارية ... ثم تبين كذلك ادعاءات المختطفين وإنهم مجرد مجرمين عاديين بعيدين عن الحياة السياسية.

راجع: E. Mcwhinrey .... Op. Cit., P. 276.

(١٠٠) راجع د. هشم موسى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٣٨.

ومن هنا فإن هذا المبدأ العام ينطبق بالكامل على الرهائن الذين أخذتهم حركات المقاومة الشعبية العراقية، شريطة أن يكون هؤلاء الرهائن إما من المدنيين التابعين لدولة المحتل والمعاونين للقوات المسلحة أو من المدنيين التابعين لدولة مشاركة في عملية الاحتلال(١٠١).

ولكن ما نود أن نلفت النظر إليه هو ضرورة أن يكون لهؤلاء الرهائن يد في عملية الاحتلال أو المشاركة في تيسير مهمة المحتل ومساعدته في التغلب على الصعاب، كما هو الحال في المترجمين والأطباء ومقدمي الدعم اللوجستي والخبراء وكل من يعاون قوات الاحتلال بشكل أو بآخر على الأراضي المحتلة.

وسوف نعاود ذلك تفصيلاً في موضع لاحق من البحث إن شاء الله.

ثانياً: الدوافع غير السياسية:

إلى جانب الدوافع السياسية التي تشكل السواد الأعظم في كل عمليات أخذ الرهائن، سيما اختطاف الطائرات، الأمر الذي يؤثر على سلامة الملاحة الجوية(١٠٢)، فإنه توجد مجموعة أخرى من الدوافع يطلق عليها الدوافع غير السياسية وهي متعددة، ويمكن لنا أن نقلي الضوء على بعضها في عجالة.

١ – الرغبة في الحصول على أموال:

قد يتبلور الغرض أو الدافع الرئيسي لدى آخذ الرهائن في الحصول على بعض الأموال يأخذها كفدية في مقابل إطلاق سراحهم.

وهنا يعلن المختطف عن نيته في إلحاق الأذى بالرهائن أو حتى يبدأ فعلاً في

---

(١٠١) انظر د. هيثم موسى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٤٤.

(١٠٢) ولعل أسباب اللجوء إلى اختطاف الطائرات بالذات يعود إلى:

أ – أن الطائرة اختراع يستقطب معظم المسافرين نظراً لسرعتها الفائقة، وبذلك يجد المختطف سهولة الحصول على رهائن متعددة بالإضافة إلى سعر الطائرة الذي يصل إلى مليارات الجنيهات.

ب – سهولة تنفيذ عملية الاختطاف، فهو لا يحتاج إلى خطة معقدة، إذ أن كثيرا من حوادث الاختطاف تمت عن طريق "مسدس" بسيط يوجه إلى طاقم الطائرة.

راجع لمزيد من التفصيل د. مصطفى مصباح دبارة: الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢١٩.

الاعتداء عليهم ليجبر من يهمه أمرهم على الرضوخ لمطالبه والاستجابة له[١٠٣].

ومن الأمثلة ذائعة الصيت على هذا النوع من الدوافع ما قام به مواطن لبنانى "كسيح" فى يونيو عام ١٩٧٧، حيث كان جالساً على مقعد متحرك واستقل طائرة لبنانية كانت فى طريقها إلى الكويت، وأثناء طيرانها استطاع من خلال تهديده لطاقم الطائرة أن يختطفها، وطالب بفدية كبيرة لإطلاق سراح الرهائن، وعلل طلبه بأنه مريض ويحتاج إلى أموال لإنفاقها على علاجه[١٠٤].

ومن أمثلة ذلك أيضا ما قام به "D. B. Cooper" الأمريكى الجنسية فى ٢٤ فبراير عام ١٩٧١، حيث استطاع اختطاف طائرة مملوكة لشركة " Northwest orient airlines" وطالب دفع فدية قدرها ٢٠٠,٠٠٠ دولار مقابل إطلاق سراح الركاب، بالإضافة إلى مظلة واقية يهبط بها، وبالفعل هبط من الطائرة التى اختطفها بالمظلة ومعه المبلغ، ولم تتمكن السلطات الأمريكية من القبض عليه[١٠٥].

وفى ١٧ نوفمبر عام ١٩٦٨، أوقف أفراد عصابة إحدى الطائرات التابعة لشركة الطيران الفلبينية، والتى كانت تستعد للهبوط فى مطار "مانيلا" وهددوا الركاب بالسلاح، واستولوا على ما بحوزتهم من أموال ومجوهرات وأجبروا قائد الطائرة على الهبوط فى ناحية بعيدة عن أرض المطار وتمكنوا من الفرار[١٠٦].

وقد تختلط الدوافع السياسية مع المالية فى حالة المنظمات الإرهابية التى تكون

---

(١٠٣) راجع د. عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٤٠.

(١٠٤) انظر مؤسسة الأهرام للمعلومات – ملف ٧٤٧ يونيو ١٩٧٧.

(١٠٥) انظر:

Washington Post, Nov. 25, 1971, A. at 3. col. 2.

(١٠٦) راجع فى تفصيل هذه الواقعة:

E. Mcwhinery, Op. Cit., P. 273.

وأيضاً فى حادثة رجل الأعمال الألمانى "هانز شليدر" والذى تم اختطافه وأخذه كرهينة من قبل منظمة "بادر – مهوف" فى سبتمبر ١٩٧٧، طالب المختطفون بدفع فدية قيمتها ٥٠,٠٠٠ دولار.

الأمر الذى يعنى اختلاط الدوافع السياسية بغيرها فى حالات كثيرة من أخذ الرهائن.

راجع فى ذلك: د. محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٢٥٥.

وراجع أيضاً: د. أحمد محمد رفعت – المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٥.

فى حاجة دائمة للتمويل اللازم لمواجهة متطلبات الأنشطة المتزايدة لهذه المنظمات، مثل تطوير أنشطتها وتجنيد المزيد من الأفراد للدخول فى صفوفها وتوفير الأسلحة والمعدات وإنشاء مراكز التدريب ... الخ. فى مثل هذه الحالات بالذات تقوم تلك المنظمات بخلط أوراق الدوافع المادية مع الدوافع السياسية، كما هو الحال فيما فعلته منظمة بادر – مينهوف – التى اختطفت رجل الأعمال الألمانى هانز – تشيلر، عام ١٩٧٧، حيث طالبو بالإفراج عن أحد عشر مسجوناً من أعضاء المنظمة مع إعطاء كل منهم مبلغ ٥٠,٠٠٠ دولار(١٠٧).

وما من شك فى أن أخذ الرهائن أو اختطافهم بدافع الحصول من وراءهم على مبالغ أو تمويل مالى يشكل إحدى جرائم القرصنة الجوية، أو قطاع طرق الجو " Sky bandit" كما يطلق عليهم. ويعد أخذ الرهائن فى تلك الحالات أقرب ما يكون إلى "قاطع الطريق" الأمر الذى يستدعى تدخلاً قانونياً دولياً لمحاصرة مثل هذا النوع من الجرائم.

٢ – أخذ الرهائن بدافع الهروب:

وفى مثل هذه الحالات يقوم الخاطف بعملية الاختطاف وأخذ الرهائن بغرض إما تسهيل هروبه أو اشتراط الإفراج عن سجناء ينتمون له أو لفكره أو حتى مجرد الهروب من بلد معين لسبب ما، كما فى حالات تعذر مغادرة المختطف للبلد الذى يقيم فيه بالطرق الشرعية، مثل حالة كونه محكوماً عليه غيابيا أو مطلوب القبض عليه فى جريمة أخرى(١٠٨).

أو الهروب لمجرد نقمة المختطف على النظام السياسى أو الاجتماعى أو الاقتصادى فى البلد الذى يقيم فيه.

ونرى حالات كثيرة لجأ فيها المضطهدون السياسيون فى بلدانهم إلى اختطاف طائرات وأخذ ركابها رهائن بهدف التوجه إلى بلدان أخرى يشعرون فيها بنوع من

---

(١٠٧) انظر: ذات المرجع السابق، ص ١٥.

(١٠٨) ومن أمثلة ذلك ما قام به ثلاثة من الأمريكيين الفارين من وجه العدالة، حيث اختطفوا طائرة أمريكية فى ١٠ يناير ١٩٧٢، وحصلوا على فدية تقدر بحوالى ١٠ مليون دولار بعد أن هددوا بنسف محطة نووية.

راجع: د. هيثم الناصرى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٦.

الأمان ويطلبون منها أن تمنحهم حق الملجأ السياسي(١٠٩).

وقد يكون الهروب بدافع تحسين الحياة المعيشية، ولو لم يكن لمتخذ الرهائن أية انتماءات أو طلبات أو توجهات سياسية، كما هو الحال بالنسبة لمواطنى جمهورية ألمانيا الديمقراطية أو بولندا، حيث قام بعض مواطنى هذه الدول بأخذ رهائن وطالبوا – فى مقابل الإفراج عنهم – بالسماح لهم بالذهاب إلى ألمانيا الغربية حيث رغد الحياة وتوفر مصادر الحياة الكريمة.

ومن أمثلة ما سبق قيام إحدى عشر يهودياً باختطاف طائرة مدنية سوفيتية – مطار "سمولتى" فى لينينجراد فى ١٥ مايو عام ١٩٧٠ بدافع الهروب إلى السويد.

وأيضاً من أمثلة ذلك هروب الفهود السود من الولايات المتحدة الأمريكية وهروب المناضلين السياسيين من أمريكا اللاتينية، وهروب الشوعيين من اليابان وكوريا الجنوبية(١١٠).

ومن ذلك أيضاً اختطاف شخص يونانى لطائرة تابعة للخطوط الجوية الأوليمبية وإرغامها على الهبوط فى القاهرة بقصد التخلص من حكم بالسجن صدر عليه من محكمة يونانية فى ٣ يناير ١٩٦٩.

واختطاف ثلاثة زنوج فى ١٧ مارس ١٩٧١، طائرة تابعة للخطوط الجوية العالمية وإرغامهم لقائدها على الهبوط فى كوبا، وذلك بقصد الهروب من الشرطة الأمريكية التى كانت تطاردهم لاتهامهم بقتل أحد رجال الأمن(١١١).

وفى تقرير أجرته وزارة العدل الأمريكية عام ١٩٦٩، على ٤٩ مختطفاً، ثبت أن أربعة عشرة منهم سوابق إجرامية، وأن العدالة كانت تطارد بعضهم بتهم مختلفة منها القتل وإصدار شيكات بدون رصيد(١١٢).

---

(١٠٩) ومن الأمثلة الذائعة الصيت على ذلك ما نص عليه مرسوم الهجرة الذى أصدره مجلس الوزراء السوفيتى فى ٣ أغسطس عام ١٩٧٣، حيث فرض شروطاً مالية صعبة وغرامات على هجرة الأشخاص الذين تلقوا تدريباً تقنياً أو مهنياً عالياً فى المؤسسات السوفيتية.
راجع:
International legal materials, 1973, G. 12/ A2 / P. 428.

(١١٠) انظر د. هيثم موسى حسن، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٣١.

(١١١) راجع د. هيثم الناصرى، المرجع السابق الإشارة إليه، هامش ص ٦.

٣ – أخذ الرهائن تحت تأثير الخلل العقلى والنفسى:

قد تكون الأسباب النفسية أو الخلل العقلى الدافع الرئيسى المحرك لعملية أخذ الرهائن.

وهذه الأسباب كثيرة منها ما يعود لعوار معين لحق بمخ آخذ الرهائن كالجنون والعته أو المنغوليا، ومنها ما يعود إلى الاضطراب العاطفى أو الأمراض العصبية والنفسية كالوسواس القهرى والاكتئاب وغيرها من الأمراض التى تفقد المريض القدرة على التكيف مع الحياة فيندفع إلى ارتكاب جريمة أخذ الرهائن.

وتدل الفحوصات والتحليلات أن معظم من قاموا بعمليات أخذ الرهائن تحت دافع القصور العقلى أو النفسى لديهم ضعف شديد فى الإدراك السياسى والاجتماعى، وليس لهم أية انتماءات ولا رغبات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية(١١٣).

ولا غرابة فى ذلك حيث من الواضح أن ما يدفع هؤلاء المختطفين إلى القيام بارتكاب جرائمهم وهو ما تنطوى عليه وسائل الإعلام التى تتناقل أخبار الاختطاف وتظهر المختطفين بمظهر الأبطال الذين يأتون أعمالاً خارقة، الأمر الذى يلقى بظلاله على ضعاف النفوس ومن يتلاعب برؤوسهم حب الشهرة أو المغامرة فيسارعون بأخذ الرهائن بدافع الظهور(١١٤).

ومن الحالات الشهيرة التى يرجع أخذ الرهائن فيها إلى خلل عقلى، ما قام به الشاب الفرنسى "Bellon" من اختطاف طائرة أمريكية فى يناير ١٩٧٠، وإجبارها على الهبوط فى بيروت بحجة الانتصار للقضية الفلسطينية والتعاطف معها، حيث تبين

---

(١١٢) راجع:
Gary. NM. "The Public and private, international response to aircraft hijacking" Vanderbit Journal of Transnational law, Vol, 6, No, 1, 1972, P. 146.

(١١٣) وقد قام الباحث الطبى "D. Hubrd" بإجراء تحاليل ولقاءات مع عشرين من خاطفى الطائرات الذين تم اعتقالهم فى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب حوادث الاختطاف الخائبة أو الناجحة وتبين أن أغلبهم مصابون بعدم توازن عقلى أو اضطراب عاطفى وأنهم لا يتمتعون بأى إدراك سياسى أو اجتماعى.
انظر:
D.G. Wubbard "The Sky jaker: His Flights of Fantasy, U.S.A. 1971, P.202.

(١١٤) انظر: E. Mcwhinrey, Op. it., P. 273.

بعد الكشف عليه أنه مصاب بخلل عقلى وأودع مصحة عقلية لعلاجه(١١٥).

ومن ذلك أيضاً ما قامت به امرأة فى ١١ مارس ١٩٧٣، من اختطاف طائرة إيطالية كانت فى طريقها من روما إلى ميلانو، وأكرهت قائد الطائرة على التوجه إلى ميونخ، ثم استسلمت بعد هبوط الطائرة، وتبين بعد الكشف عليها أيضاً أنها مصابة بخلل عقلى.

وأيضاً من هذه الحالات قيام شاب سويسرى مختل عقلياً بالسيطرة على طائرة سويسرية فى يناير ١٩٧٣، قبل هبوطها فى مطار جنيف(١١٦).

هذه هى تقريبا كل الدوافع التى تم رصدها من خلال عمليات أخذ الرهائن فى الفترات السابقة، ونلمس من خلال سردها إلى أنها تداخلت وتشابكت إلى حد بعيد لدرجة أنه فى بعض الحالات ذابت الدوافع السياسية مع المالية أو التمويلية، بل وقد اختلطت أيضاً هذه الدوافع السياسية بدوافع أخرى مثل طلب الشهرة أو تسهيل الهروب من السجن ... الخ.

وأيا كان الباعث أو الدافع الحقيقى وراء عملية أخذ الرهائن، فإن الذى يجمع بين كل هذه الأنواع من الدوافع هو عدم مشروعية الوسيلة التى يلجأ إليها آخذوا الرهائن مهما كان هدفهم نبيل أو شرعى، فحياة الإنسان أسمى من أن تعتبر وسيلة لتحقيق غاية ما اللهم إلا إذا كان الأمر يتعلق باحتلال عسكرى، وكان أخذ الرهائن من قبل الأساليب "التكتيكية" التى تبغى إجبار المحتل على الانسحاب. فهل يتصور أخذ رهائن من صفوف الأعداء. وهل هذه وسيلة مجدية؟ وإلى أى حد أتت هذه الوسيلة – أخذ الرهائن – أكلها فى العراق.

---

(١١٥) راجع:

Ibid, P. 274.

(١١٦) لمزيد من التفصيل راجع: د. هيثم الناصرى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٨ وما بعدها.

الفصل الثانى

مدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل المقاومة العراقية

تمهيد وتقسيم:

تبلورت المقاومة العراقية إثر اتخاذ الولايات المتحدة الأمريكية من الحرب على ما يسمى "الإرهاب" ذريعة لاحتلال دولة العراق خارج إطار الشرعية الدولية وبعمل وقرار منفردين غامرت الإدارة الأمريكية الحالية بقيادة "جورج بوش" وتبعتها الإدارة الإنجليزية ممثلة فى رئيس وزرائها "تونى بلير" وأشعلت حرباً بلا مبررات واقعية وبالمخالفة لكل قواعد وأحكام القانون الدولى والأمم المتحدة(١١٧).

وقد بنت الولايات المتحدة مبرراتها لغزو العراق على حجج واهية منها أن النظام العراقى يحوز أسلحة دمار شامل وأنه يرتبط بتنظيم القاعدة فى أفغانستان وهى جماعة إرهابية.

وللحديث عن مشروعية أخذ الرهائن من قبل المقاومة العراقية، فإنه يجدر بنا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ونتناول فيه تشكيل فصائل المقاومة العراقية ومدى توافر شروطها.

المبحث الثانى: وندرس فيه شرعية أخذ الرهائن من قبل المقاومة العراقية المشروعة.

المبحث الأول

تشكيل فصائل المقاومة العراقية ومدى توافر شروطها

تمهيد:

أمام التعسف الواضح الذى أظهرته الولايات المتحدة الأمريكية تجاه عمل لجنة المفتشين الدوليين التابعين إلى الوكالة الدولية للطاقة النووية، والتحدى الذى أعلنه "بوش" فى كلمته للعالم أجمع، والذى ذكر فيه: "أنه سيغزو العراق بموافقة الأمم

---

(١١٧) راجع: الحرب على العراق، التقرير الاستراتيجى، الجزء الثانى، مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠٠٣، ص ٩.

وراجع أيضاً:

The Axis of evil – Iraq – Iran – North – Korea Cornell international; law Journal, Vol, 40, 2007. P. 64.

المتحدة ودول العالم أو بعدم موافقتهم"، يكون طبيعياً أن تتشكل القوات العراقية التى سوف تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن أراضيها"[١١٨].

وظهر ذلك جلياً بعد صدور قرار مجلس الأمن فى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢ والذى حدد آخر موعد يعلن فيه العراق قبوله للقرار الدولى، والذى ينص على أن عمليات التفتيش الدولى عن أسلحة الدمار الشامل يجب أن تبدأ فى ٢٣ يناير ٢٠٠١، على أن يقدم المفتشون تقريرهم إلى مجلس الأمن فى موعد أقصاه ٢١ مارس ٢٠٠٢.

وفى ١٩ نوفمبر وافق العراق على تقديم تقرير شامل عن أسلحته إلى مجلس الأمن فى موعد غايته ٨ ديسمبر ٢٠٠٢[١١٩].

وفى هذا الموعد تماماً وفى العراق بما وعد، وقدم إلى مجلس الأمن وثائق هامة عن برنامج التسليح مكونة من اثنى عشر ألف نسخة[١٢٠].

والغريب أنه فى ذات اليوم الذى أبدى فيه العراق تنازلاً كبيراً وتجاوب مع الضغوط الأمريكية، بدأت مناورات للقوات العسكرية الأمريكية المرابطة فى قطر، الأمر الذى أظهر للجميع أن الإدارة الأمريكية ماضية فى القيام بعدوانها على العراق بغض النظر عن وفاء العراق بالتزاماته أم لا[١٢١].

---

(١١٨) انظر: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، قراءة فى خطاب الرئيس الأمريكى جورج بوش، صحيفة عمان، عدد ٢٠٠١/٩/٢٠.

(١١٩) لمزيد من التفصيل راجع: محمد الهزاط: الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق، المستقبل العربى، عدد ٢٩٢، ص ٧٨، يونيو ٢٠٠٣.

(١٢٠) غير أن الإدارة الأمريكية فندت كذباً ما جاء فى الوثائق العراقية بأنه لم يأت باعترافات جديدة عن تسلح العراق ومصادره، بل ادعت أن الملف قد احتوى على معلومات أولية وليس تفصيلية، وأنه ليس بمقدور الولايات المتحدة أن تكون خاضعة للسياسة العراقية المماطلة وأن السلوك العراقى يختلف كلياً عن سلوك دول قررت نزع أسلحتها مثل جنوب إفريقيا، وأوكرانيا، وكازخستان ... وأن هذا التقرير العراقى بمثابة كذبة يبلغ طولها ١٢,٢٠٠ ألف صفحة.

راجع:

James, A. Basker III, et Al., The Iraq study group. XIII – Xiv, 2006. P. 7.

(١٢١) راجع، التقرير الاستراتيجى، الحرب على العراق، الجزء الثانى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٧.

وقد تأكد ذلك فى يوم الحادى عشر من ديسمبر عام ٢٠٠٢، حيث تم توقيع اتفاقية استراتيجية بين قطر والولايات المتحدة الأمريكية لشرعية تنظم وجود عسكرى أمريكى دائم فى قطر وتم تمديد الاتفاقية لمدة عشرين عاماً أخرى.

وفى اليوم التالى لذلك أى فى الثانى عشر من ديسمبر عام ٢٠٠٢ أجرت الولايات المتحدة مناورات عسكرية مع الكويت.

ولإدراك موقف المقاومة العراقية فإنه ينبغى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

مطلب أول: نتناول فيه تشكيل فصائل المقاومة العراقية.

مطلب ثان: يتعلق بمدى توافر شروط المقاومة المشروعة فى هذه الفصائل.

المطلب الأول

تشكيل فصائل المقاومة العراقية

فى التاسع من أبريل عام ٢٠٠٤، حدث شئ غير عادى بكافة المعايير العسكرية والوطنية كشف النقاب عن انهيار مفاجئ فى صفوف الجيش العراقى ودخلت القوات الأمريكية بغداد على نحو سلمى فى دهشة غريبة سيطرت على الجميع(١٢٢).

صحيح أن معالم ومؤشرات الهزيمة للجيش العراقى كانت ظاهرة للعيان بسبب الاختلافات النوعية والكيفية بين إمكانات الجيش الأمريكى والبريطانى من جهة، والجيش العراقى الذى تدنى مستواه وكفاءته من جهة أخرى.

ولكن القوات العراقية والإعلام العراقى أيضاً كانت حتى هذا اليوم تبلى بلاءاً حسناً، وتبدى مقاومة شديدة وكان التليفزيون العراقى، يعرض صور القتلى والأسرى الأمريكيين وطائرات "الأباتش" الذى أسقطها الجنود والمواطنون العراقيون(١٢٣).

وظهرت بيانات أمريكية تفصح عن وقوع عدد كبير من القتلى الأمريكيين بسبب الأخطاء الفنية.

---

(١٢٢) انظر لمزيد من التفصيل: تأريخ لسير العمليات العسكرية الأولى فى العراق بشكل يومى لدى "www. cnn. com."، "www. bbc. Com." ملفات خاصة عن العراق.

(١٢٣) راجع التقرير الاستراتيجى، الحرب على العراق، الجزء الثانى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٥٤.

على العموم وبعد سقوط بغداد وانتشار الأخبار التى أفادت قدرة الاستخبارات الأمريكية على اختراق قيادات الجيش العراقى وشراء ذمم بعضهم ولاسيما "على حسن المجيد" و "سلطان هاشم"، وأن الجيش العراقى قد صدرت إليه أوامر عليا بالتحلل من واجباته الدفاعية، فقد كان طبيعياً أن تتولى المقاومة الشعبية العراقية استكمال مهمة الدفاع عن التراب العراقى باعتبارها صاحب الحق الوحيد فى ذلك.

وتشكيل مقاومة عراقية شعبية نتيجة طبيعية تحدث فى كل زمان ومكان للرد على الاحتلال الأمريكى(١٢٤).

وعلى الرغم من اختلاف العراقيين المذهبى والطائفى إلا أن معظمهم يرفضون الاحتلال، ويتطلعون لإقامة حكومة ديمقراطية ذات سيادة حقيقية، وطبيعى أن يكون ذلك هو رد الفعل تجاه الغزو الأمريكى للعراق، فالولايات المتحدة لم تأت إلى العراق لرفع مشعل الحرية والديمقراطية كما ادعى "بوش" إذ برهن سلوكها الدموى والتخريبى لقواتها وجنودها أنها من أعنف قوات الاحتلال وأكثرها وحشية على مر التاريخ(١٢٥).

وتتشكل المقاومة العراقية من جماعات مختلفة يمكن أن نلخصها فى اتجاهات ثلاثة هى:

أولاً : جماعات المقاومة السنية التى تستهدف الاحتلال الأمريكى:

هذه الجماعات مختلفة فقط فيما بينها فى "المسمى" ولكنها على قلب رجل واحد فى مقاومة المحتل.

وهذه الجماعات عديدة منها:

١ – المقاومة الإسلامية الوطنية العراقية "كتائب ثورة العشرين":

---

(١٢٤) انظر: "سيومان ميلن" حق العراقيين فى المقاومة، صحيفة عمان، ٢٠ يونيو ٢٠٠٣، العدد ٨٠٦٣.

(١٢٥) فيكفى أن خطة الصدمة والترويع "Shock and Awe" التى بدأت بها القوات الأمريكية عدوانها البرى والجوى شنت القوات الجوية الأمريكية من خلالها ٢٣٠٠٠ غارة جوية وكان ٨٠٪ من القنابل المستخدمة من نوع القنابل الذكية، بل وألقت القاذفات الاستراتيجية (B52) أكثر من ١٤٠٠ قنبلة موجهة فى يوم واحد.
هذا بالإضافة إلى الاعتقالات والإبادة التى تعرضت لها مدن عراقية بالكامل كالرمادى ويعقوبة والأنبار وغيرها.
انظر : الحرب على العراق، التقرير الاستراتيجى سالف الذكر، ص ٥٥، ٥٨.

وقد ظهرت هذه الجماعة فى ١٦ يونيو ٢٠٠٣ وأعلنت عن نفسها بشكل صريح، وحددت هدفها بأنها تستهدف تحرير أرض العراق من الاحتلال العسكرى والسياسى الأجنبى، وبناء دولة عراقية مستقلة متحررة على أساس إسلامى(١٢٦).

وقد شنت هذه الجماعة كثير من الهجمات ضد الاحتلال الأمريكى وبشكل أساسى تركزت أعمالها فى مناطق غرب بغداد فى أبو غريب وخان ضارى والفلوجة(١٢٧).

كما كان لها أنشطة أخرى فى محافظات نينوى وديالى والأنبار.

وتنطلق هذه الجماعة فى مقاومتها للاحتلال من الاعتماد على فتاوى وآراء بعض المرجعيات الدينية السنية فى العراق، حيث تقوم بتوزيع بياناتها عقب صلاة الجمعة فى كل المساجد، توضح فيها العمليات العسكرية التى قامت بها ضد القوات الأمريكية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجماعة تحوى بين جنباتها مجموعة كتائب يحمل كل منها اسماً خاصاً.

ومن أبرز ما أعلنته هذه الجماعة البيان الصادر عنها بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠٠٤، والذى قالت فيه: "أنها نفذت فى الفترة ما بين ٢٧ – ٧ إلى ٨٧ – ٢٠٠٤، عشر عمليات يومياً فى المتوسط مما أسفر عن مقتل عشرات الجنود "الأمريكان" وتدمير عشرات الآليات.

ومن عملياتها أيضاً إسقاط مروحية فى أبو غريب من قبل كتيبة الزبير بن العوام بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١، وإسقاط مروحية "تشينوك" فى منطقة النعيمية فى ٢٠٠٤/٨/٩، من قبل كتيبة الشهيد نور الدين(١٢٨).

---

(١٢٦) انظر موقع "إسلام أون لاين" "www. islamonline. net".

(١٢٧) ويمكن القول أن تنامى الحركة الوهابية والسلفية فى المناطق السنية من العراق بهدف إيجاد قاعدة دينية مخالفة للتوجهات السياسية، وغياب السلطة من السطح وإفراغ دور المسجد خاصة بعد أن حظرت القوات الأمريكية رفع الآذان وقراءة القرآن فى المساجد والقصف الذى تعرضت له دور العبارة، كل ذلك شكل جبهة إسلامية معادية للوجود الأجنبى فى العراق.
راجع لمزيد من التفصيل: سيومان ميلن: حق العراقيين فى المقاومة، المرجع السابق.

(١٢٨) راجع مقال: "من يقتل الرهائن فى العراق"، سمير حداد، مجلة القدس العربى، ٢٠٠٤/٩/١٦.

٢ – الجبهة الوطنية لتحرير العراق:

وهى عبارة عن تجمع لمجموعات مقاومة عراقية تحت جبهة واحدة أطلقت على نفسها اسم "الجبهة الوطنية لتحرير العراق".

وقد تم تشكيلها فى أبريل ٢٠٠٤، أى فى أوائل الأيام التالية مباشرة لاحتلال العراق.

وتعد الجبهة الوطنية لتحرير العراق من أقدم حركات المقاومة الشعبية العراقية على الإطلاق، وتتكون من وطنيين وإسلاميين.

ويتركز نشاط هذه الجبهة فى "أربيل وكركوك" شمال العراق. والفلوجة وسامراء وتكريت فى الوسط. وكذلك فى البصرة وبابل فى الجنوب بالإضافة إلى محافظة ديالى فى الشرق(١٢٩).

٣ – الجبهة الإسلامية للمقاومة العراقية (جامع):

وتعد أحدث جماعات المقاومة السنية ضد الاحتلال الأمريكى، وهى بمثابة جبهة تضم عدداً من فصائل المقاومة الصغيرة التى تشكل ائتلافاً وينطلق برنامجها السياسى والعسكرى من رؤية شرعية تفرض قتال المحتلين فى كل مكان بهدف تخليص البلاد منهم.

وقد أعلنت هذه الجماعة عن نفسها لأول مرة فى ٣٠ مايو ٢٠٠٤ ويتركز نشاطها فى مقاومة الاحتلال فى محافظتى نينوى وديالى(١٣٠).

ولهذه الجماعة بالذات موقفاً خاصاً تجاه المؤامرات اليهودية فى العراق فهى ترى أن غزو العراق يدخل فى إطار خطة إسرائيلية لتوغل النفوذ اليهودى فى كل منطقة الشرق الأوسط.

ومن أهم ألوية هذه الجماعة "كتائب صلاح الدين" و "سيف الله المسلول" و "كتائب الشهيد الرنتيس".

---

(١٢٩) ذات المرجع السابق.

(١٣٠) راجع: العراق والأهداف الاستراتيجية"، مركز المعلومات والدراسات والبحوث، الملف السياسى، العدد ٦١٠، الصادر فى ٥ فبراير ٢٠٠٥.

وقد ذكرت هذه الجماعة فى بيانات كثيرة لها عدداً من عملياتها ضد المحتل وأبرزها عمليات محافظة نينوى التى قصفت فيها مقر قيادة الاحتلال الأمريكى ومطار الموصل ومطار الفارس بمدافع الهاون، الأمر الذى أسقط عدداً كبيراً من جنود الاحتلال. بالإضافة إلى تبنيها عدداً كبيراً من حالات القنص التى يقوم بها أفرادها ضد الجنود الأمريكيين(١٣١).

٤ – فصائل أخرى صغيرة :

هناك مجموعة أخرى من الفصائل التى تبنت عمليات عسكرية محدودة ضد القوات الأمريكية، إلا أن البعض منها قد انضوى تحت لواء فصائل أكبر أو أكثر نشاطاً.

ومن أهم هذه الفصائل:

أ – فصيل حمزة :

وهى جماعة سنية ظهرت لأول مرة فى ١٠ أكتوبر ٢٠٠٣، فى الفلوجة، وطالبت بالإفراج عن أحد الشيوخ المحليين وهو "جمال نضال" والذى تم اعتقاله من قبل القوات الأمريكية.

ب – جيش التحرير العراقى :

وكان أول ظهور لها فى ١٥ يونيو ٢٠٠٣، حيث أصدرت بياناً قامت فيه بتحذير الدول الأجنبية من إرسال قوات إلى العراق وتوعدت بمهاجمة هذه القوات حال إرسالها.

ج – الصحوة والحرب المقدسة :

وهى جماعة من المجاهدين السنة العرب تتمركز فى الفلوجة.

وقامت هذه الجماعة بتصوير عملية عسكرية على "شريط فيديو" وأرسلته إلى التليفزيون الإيرانى فى ٧ يوليو ٢٠٠٣ وقالوا فيه أن الأمريكيين شر لابد من القضاء عليه.

وقاموا بتنفيذ عمليات عسكرية فى الفلوجة ومدن أخرى.

---

(١٣١) انظر لمزيد من التفصيل:

http://Arabic. Peopledaily. Com. Cn / 31662 / 2534510.html–10–1– 2005.

د – الرايات البيضاء :

وهى أيضا جماعة من المجاهدين السنة العرب تنشط فى المثلث السنى، وقد تحالفوا مع جماعة الشباب المسلم وجيش محمد.

هـ – جيش الحق :

وهى إحدى الجماعات السنية ذات الميول الوطنية القومية التى أعلنت عزمها صراحة على قتال الأمريكيين حتى آخر نفس(١٣٢).

٥ – فصائل بعثية:

ولا تشكل هذه الفصائل الآن نسبة كبيرة من عناصر المقاومة الفعلية فى العراق ويكاد ينحصر نشاطها فى تمويل عمليات المقاومة ومنها:

أ – العودة :

وتتمركز فى شمال العراق وخاصة فى الموصل وتكريت والدور وسامراء، وتتكون من عناصر جهاز الأمن السابق.

ب – فدائيو صدام :

وهى التى قام بتشكيلها الرئيس العراقى الراحل صدام حسين قبل الغزو الأمريكى، ويشاع الآن أن أغلبهم قد انصهروا فى جماعات إسلامية ووطنية أخرى(١٣٣).

ثانياً : المقاومة الشيعية ضد الاحتلال:

ويمكن الحديث عن المقاومة الشيعية فى جنوب العراق باعتبارها أحد أعمدة المقاومة العراقية الحقيقية.

وتتجلى المقاومة الشيعية فى صورتين:

أ – جماعة الصدر (جيش المهدى) :

ويعتبر جيش المهدى هو الميليشيا الوحيدة العسكرية التى نشأت بعد الغزو مباشرة، ففى شهر يوليو ٢٠٠٣، أعلن الزعيم الشيعى "مقتدى الصدر" تأسيس جيش

(١٣٢) ذات المرجع السابق.

(١٣٣) راجع: سمير حداد: من يقتل الرهائن فى العراق، المرجع السابق الإشارة إليه.

المهدى باعتباره ميليشيا عسكرية تابعة له وليست موجهة ضد الاحتلال، واستطاع خلال فترة وجيزة جمع ما يقرب من خمسة عشر ألف شاب مؤهل عسكرياً من مدن الصدر والشعلة وغيرها من الجنوب(١٣٤).

ورغم أن جيش المهدى لم يشكل لمقاومة الاحتلال أو لم يعلن ذلك صراحة، إلا أن الأحداث الملتهبة للحرب فى العراق زجت به فى قلب المعركة حيث بدأت القوات الأمريكية بإغلاق جريدة "الحوزة" التابعة للصدر فى شهر مارس ٢٠٠٤، وتم اعتقال مساعد الصدر "مصطفى اليعقوبى" للاشتباه فى تورطه فى مقتل الإمام "عبد المجيد الخوئى"، بل وصدرت مذكرة باعتقال مقتدى الصدر فى شهر أبريل بذات التهمة.

وقد وضعت هذه الأحداث جيش المهدى فى مواجهة قوات الاحتلال واشتعلت فى أغسطس ٢٠٠٤، فى مدينة النجف كبرى المواجهات بين جيش المهدى والقوات الأمريكية استمرت قرابة الثلاثة أسابيع، وانتهت باتفاق بين الجانبين على وقف إطلاق النار(١٣٥).

ب – كتائب الإمام على بن أبى طالب الجهادية :

وقد ظهرت هذه الجماعة الشيعية لأول مرة فى ١٢ أكتوبر ٢٠٠٣، حيث صدر عنها بيان حذرت فيه الدول الأجنبية من إرسال جنود إلى العراق لدعم قوات التحالف، وهددت بنقل المعارك إلى أراضى هذه الدولة فى حال إرسالها قوات. كما هددوا بقتل كل أعضاء مجلس الحكم الانتقالى وأى عراقى يتحالف مع القوات الأمريكية.

كما أعلنت أن النجف وكربلاء هى مسرح عملياتها ضد الجيش الأمريكى.

ثالثاً: فصائل تتبنى خطف وقتل الرهائن:

بجوار جماعات المقاومة ضد الاحتلال برزت جماعات أخرى مسلحة ولكنها لم تعلن عن نفسها كأحدى حركات المقاومة الشعبية المسلحة، وإنما تبنت نهجاً آخر تمثل

---

(١٣٤) انظر: سيومان ميلن، حَقّ العراقيين فى المقاومة، المرجع السابق الإشارة إليه.

(١٣٥) وإن كانت الأحداث التالية بعد ذلك برهنت على أن جماعة الصدر قد انقسمت إلى مجموعة من الميليشيات التى استهدفت تبنى استراتيجية عرقية بهدف تهجير السنة العراقيين إلى الشمال وتكوين ما يعرف بفرق الموت مثل فيلق بدر، وجيش المهدى الموالية لإيران.

راجع:

Http / newsvote. BB. C. Co. Uk, 15-3-2007.

فى القيام بعمليات اختطاف وقتل الرهائن الأجانب كأسلوب رأت فيه تلك الجماعات أنه "إرهاب للعدو" وورقة ضغط سياسى يمكن من خلالها تنفيذ مطالب معينة(١٣٦).

ومن هذه الجماعات:

١ – كتائب أسد الله.

٢ – سرايا الغضب الإسلامى.

٣ – مجموعة الرايات السود.

٤ – كتائب شهداء العراق.

٥ – مجموعة أبو مصعب الزرقاوى.

٦ – حركة أنصار السنة.

٧ – كتائب خالد بن الوليد.

المطلب الثانى

مدى توافر شروط المقاومة المسلحة المشروعة

فى الفصائل العراقية

بعد أن تعرضنا لمجموع حركات المقاومة المسلحة المشروعة فى المطلب سالف الذكر، يثور الحديث عن مدى توافر شروط المقاومة المسلحة المشروعة طبقا لقواعد القانون الدولى فى هذه الفصائل، ومن ثم ثبوت أو نفى صفتها الشرعية فى الدفاع عن الوطن ضد الاحتلال. وتزداد حدة هذه الإشكالية بالذات فى ظل تكوين الاحتلال لحكومة عراقية طائفية ووضع دستور عراقى.

والواقع أننا لو أردنا تطبيق شروط ومقومات المقاومة الشعبية المسلحة المشروعة والمعترف بها فى القانون الدولى على المقاومة العراقية نجدها واضحة تماماً فى فصائل معينة، وتحتاج إلى إيضاح فى فصائل أخرى.

وللوقوف على تفصيلات ذلك يجب أن نتناولها فى مجموعة من النقاط وهى:

أولاً : بالنسبة لشرط الطابع الشعبى:

لو دققنا النظر فى فصائل المقاومة الشعبية العراقية لوجدنا أنه رغم اختلاف كل

(١٣٦) راجع: سمير حداد: من يقتل الرهائن فى العراق، المرجع السابق الإشارة إليه.

منها عن الآخر فى المذهب نظراً للتركيبة المختلفة لطوائف الشعب العراقى، إلا أنه يجمعها الحس الوطنى والشعور بضرورة تصفية الاحتلال ويجعلها تبدو من الظاهر وبشكل عام وكأنها تتصهر تحت هدف واحد وهو زوال الاحتلال الأمريكى ورحيله عن الأراضى العراقية(١٣٧).

وهذا بالفعل ما أعلنته بعض هذه الفصائل صراحة، فمثلاً أعلنت المقاومة الإسلامية الوطنية العراقية (كتائب ثورة العشرين) فى ١٦ يونيو ٢٠٠٣، أن هدفها هو "تحرير أرض العراق من الاحتلال العسكرى والسياسى الأجنبى وبناء دولة عراقية مستقلة".

كما أعلنت أيضاً "الجبهة الوطنية لتحرير العراق" فى ١٠ أبريل ٢٠٠٤، أنها قامت ممثلة عن الشعب العراقى بهدف "تركيز نشاطها ضد الاحتلال الأمريكى ومن عاونه لجبره على الرحيل عن الأراضى العراقية"(١٣٨).

وأيضاً أظهرت "الجبهة الإسلامية للمقاومة العراقية: فى بيان صادر عن الإدارة العامة لها فى ٣٠ مايو ٢٠٠٤، أنها تستهدف "تنفيذ عمليات عسكرية ضد الاحتلال الأمريكى وأنها ستظل كذلك حتى يرحل".

ومن جانبها أعلنت جماعة "جيش التحرير العراقى" فى ١٥ يونيو ٢٠٠٣، عن أهدافها كفصيل يمثل الشعب العراقى أنها "سوف تواصل القيام بعملياتها العسكرية حتى رحيل الاستعمار"(١٣٩).

بل وحتى على مستوى حركات المقاومة الشعبية أعلنت "كتائب الإمام على بن

---

(١٣٧) راجع: سيومان ميلن، المرجع السابق الإشارة إليه.

وراجع أيضاً:

Hélene Tigroudja "le Régime d'occupation en Iraq", "Annuaire Français de droit international, L. 2005. CNRS editions, Paris, P. 77.

(١٣٨) وتعتبر هذه الجبهة ثانى أهم جماعة عراقية فى حركات المقاومة الشعبية السنية بعد كتائب ثورة العشرين، والتى بدأت بعد سقوط بغداد بأيام قليلة وأعلنت صراحة حربها ضد الاحتلال الأنجلو أمريكى للعراق، بل ويرى الكثيرون أن هذه الجماعة بالذات قد بدأت نشاطها حتى قبل سقوط بغداد.

راجع": التقرير الاستراتيجى، الحرب على العراق، المرجع السابق الإشارة إليه.

(١٣٩) سيومان ميلن، المرجع السابق، ص ٥٠، ٥١.

أبى طالب" الجهادية فى ١٢ أكتوبر ٢٠٠٣، أنها نشأت كفصيل شيعى بهدف "تحرير الأراضى العراقية ليس فقط من الأمريكيين كغزاة وإنما أيضاً تحريرها من أعضاء مجلس الحكم الانتقالى وأى عراقى آخر يتعاون مع قوات الاحتلال"(١٤٠).

وأيضا "جماعة الصدر" رغم أنها لم تتبن فى برنامجها العسكرى قتال الأمريكيين إلا أن تطور الأحداث على الساحة العراقية أقحمها فى الدخول فى مواجهة عسكرية بكل معنى الكلمة مع القوات الأمريكية استمرت لمدة ثلاثة أسابيع فى أغسطس ٢٠٠٤، مما جعل كل المراقبين للأحداث تسبغ عليها الطابع الشعبى المقاوم للاحتلال(١٤١).

وما نود الإشارة إليه فى هذا الصدد هو أن لهذه الفصائل قواسم مشتركة أهمها قتال المحتل، وتنطلق من مفهوم يتناغم مع قواعد القانون الدولى والشرعية الدولية، حيث ترفض جميعها عمليات خطف وقتل الرهائن أو مهاجمة عناصر الشرطة العراقية، كما تدعو لاحترام المعتقدات الدينية للأديان الأخرى، وترى فى مجملها أن العراقيين صنفان: أحدهما ضد المحتل وهم الأغلبية، والآخر مع المحتل وهم قلة، فمن كان مع رفض الاحتلال مهما كانت صفته فالمقاومة تنظر إليه على أنه معها فى صف واحد، ومن كان مع المحتل فهو جاسوس وخائن لا يستحق أن يبقى على أرض العراق.

وهكذا أيضاً نظرتهم للأحزاب السياسية إذ تتوقف هذه النظرة على موقف هذه الأحزاب من المحتل، فإذا تعاملت هذه الأحزاب مع الأمريكيين على أنهم محتلون يجب أن يرحلوا، وأن يتحرر العراق من كل احتلال عسكرى واختاروا لأنفسهم العمل السياسى كوسيلة للجهاد السلمى والتعامل مع الأمريكيين من هذا المنطلق فلهم ما ذهبوا إليه من اجتهاد.

أما إذا تعاملت هذه الأحزاب مع الأمريكيين لتسهيل بقاءهم فى العراق كمحتلين أو مساعدتهم على استكمال مخططاتهم الاستعمارية وجب النظر إليهم على أنهم أعداء(١٤٢).

---

(١٤٠) انظر: سمير حداد: من يقتل الرهائن فى العراق، المرجع السابق الإشارة إليه.

(١٤١) راجع: Mary Ellen ... Op. Cit., P. 27.

(١٤٢) انظر: سمير حداد، المرجع السابق الإشارة إليه.

ثانياً : بالنسبة لاستخدام القوة المسلحة:

أعلنت كل فصائل المقاومة العراقية عن أنها سوف تتبع النهج العسكرى الذى يتمثل فى توجيه ضربات عسكرية فى إطار ما يعرف بحرب العصابات "Guerrilla Tactics".

ويحقق هذا النوع من الحروب للمقاومة عموماً هدفين رئيسيين، الأول هدف تكتيكى، ويتمثل فى توجيه ضربات مؤثرة ومتلاحقة لقوات الاحتلال بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من الخسائر البشرية والمعنوية والمادية فى صفوفها.

والثانى هدف استراتيجى، ويضمن تواصل الكفاح المسلح من أجل الوصول فى النهاية إلى طرد المحتل وإجباره على الانسحاب(١٤٣).

والحقيقة أن المقاومة العراقية لم تقتصر على هذا النوع من الحروب وإنما استطاعت مثلا "جماعة الصدر" وغيرها أن تدخل فى مواجهات عسكرية مع القوات الأمريكية تشبه تماماً المعارك التى تدور بين الجيوش النظامية.

من ذلك تلك المواجهة – سابقة الذكر – والتى دارت بين جيش المهدى والقوات الأمريكية فى مدينة النجف فى أغسطس ٢٠٠٤(١٤٤).

وأيضاً معارك الكتائب السنية فى الأنبار والموصل والديوانية والفلوجة، إذ استطاعت المقاومة العراقية فى هذه المعارك الدخول فى حرب حامية الوطيس مع القوات الأمريكية وحطمت لهذه القوات عربات ومدرعات وطائرات وقتل عدد كبير من الجنود، بالإضافة لقيامها بعدد كبير من عمليات التفجير عن بعد التى تتركز على عربات "الهامرد" الأمريكية وقتل وجرح الجنود الموجودين بها(١٤٥).

ثالثاً: بالنسبة للدافع الوطنى:

لعل الدافع الوطنى والذى يبرهن على نبل الهدف من القيام بأعمال المقاومة هو الذى كان سبباً فى فرض أعمال هذه المقاومة على الأجندة الشرعية للقوانين

---

(١٤٣) انظر:

Tomus Chat Christian "The right of Resistance and Human Rights, ... Op. Cit., P. 13.

(١٤٤) راجع ص من هذا البحث، ص ٧٨ – ٧٩.

(١٤٥) راجع: رهائن العراق، حقائق وأرقام. http : // newsvote. Bbc. Co. uk.
مرجع سابق الإشارة إليه.

والأعراف الدولية.

وهو بدوره – الدافع الوطنى – الذى أسبغ حماية قانون الحرب على أفراد المقاومة المسلحة، باعتبار أن حرب الشعب الحقيقية هى التى تقوم تحقيقاً للمصالح العليا لهذا الشعب ودعماً لسعيه نحو التحرير والاستقلال(١٤٦).

وإذا أردنا تطبيق هذا الشرط على المقاومة العراقية لوجدناه ظاهراً للعيان بل وبارز بروز الشمس، فبلا استثناء حددت جماعات المقاومة العراقية فى بياناتها هدفاً محوريا وهو تحرير العراق من الاحتلال الأمريكى وتكاد جميعها تجمع فى البيانات الصادرة عنها على أن وجودها كقوات عسكرية مرتبط ببقاء الاحتلال، وأن تحرير أرض العراق قاسم مشترك يأتى فى المرتبة الأولى حتى قبل بناء دولة عراقية مستقلة(١٤٧).

ولم يشذ عن تبنى الدافع الوطنى إلا بعض الجماعات الصغيرة ذات الأغراض البعيدة عن الشعور العام بالاحتلال، كما هو الحال بالنسبة مثلاً لبعض الجماعات التى تقوم باختطاف وقتل الرهائن بهدف الحصول على المال أو الدعاية لقضايا لا تدخل فى نطاق تحرير العراق(١٤٨).

نخلص من كل ما سبق إلى أن المقاومة الشعبية العراقية حركة مشروعة طبقا لأصول وقواعد القانون الدولى، وبهذا الوصف يحق لها اللجوء إلى الوسائل العسكرية وغير العسكرية فى معاركها ضد الاحتلال الأجنبى بما فى ذلك أخذ الرهائن، ما دامت تستهدف تحرير الأراضى العراقية من براثن الاحتلال.

---

(١٤٦) انظر لمزيد من التفصيل:

Baxter. R. "The Geneva Convention of 1949 Wars of National Liberation .... op. cit., pp. 35. etc.

(١٤٧) راجع: سيومان ميلن، المرجع السابق الإشارة إليه.

(١٤٨) راجع فى هذا المعنى:

M. Cherif Bassiouni "Post – Conflict Justice in Iraq" in "Cornell international law Journal, 2005, P. 181.

المبحث الثانى

مدى شرعية أخذ الرهائن من قبل المقاومة العراقية

بينما رحب بعض العراقيين بقوات الاحتلال باعتباره الملاذ الآمن لهم من عهد الدكتاتورية التى كان يمارسها النظام العراقى السابق، إلا أن الأكثرية منهم قد رأوا فى هذا الاحتلال صورة جديدة من صور الدمار والخراب وعهداً آخر من عهود الاستعمار الغابرة.

وعلى ذلك انقسم العراقيون تجاه الموقف من الوجود الأمريكى فى العراق إلى مذهبين، الأول ينادى بضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية المتفق عليها فى العلاقات الدولية لتحرير العراق(١٤٩). والثانى يمتطى سلاح المقاومة العسكرية لجبر القوات الغازية على الرحيل، وخاصة بعد أن ظهرت النية الحقيقية للوجود الأمريكى فى العراق، وفشل قانون إدارة الدولة خلال المرحلة الانتقالية ووجود دستور عراقى يبنى على أساس طائفى، ودخول القوات الأمريكية فى حروب مع العراقيين بلا هوادة وتدمير البنى التحتية للمدن والحضارة العراقية، وحل الجيش العراقى وتسريح حزب البعث ... الخ(١٥٠).

وقد تبنت بعض حركات المقاومة الشعبية وسيلة أخذ الرهائن من قوات الاحتلال والمتعاونين معها من مختلف الجنسيات كوسيلة لجبر الاحتلال على الرحيل(١٥١).

ولإدراك مدى شرعية هذه الوسيلة من قبل المقاومة العراقية فإنه يجدر بنا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

---

(١٤٩) وعلى رأس هؤلاء يأتى المرجع الشيعى السيد "على السيستانى" و "السيد عبد العزيز باقر الحكيم" نائب رئيس المجلس الأعلى للثورة الإسلامية فى العراق وقائد "فيلق بدر".
وقد اتجها إلى ضرورة الإصرار على التمسك بالوسائل السلمية فى مقاومة المحتل خاصة بعد تشكيل مجلس الحكم الانتقالى الذى شرع فى إعداد الدستور العراقى الجديد.

(١٥٠) وكان هذا الاتجاه هو فى الحكم على قوات الاحتلال وانتشر خاصة بعد العملية التى نفذها ضابط عراقى هو "على جعفر النهائى" فى يوم ٢٩ مارس ٢٠٠٣، والتى أسفرت عن مقتل خمسة جنود أمريكيين.
راجع: Helenc Tigroudja ... Op. Cit., P. 78.

(١٥١) وبدأت هذه الوسيلة مبكرة جداً فى شهر أبريل ٢٠٠٤، حيث تم الإعلان عن اختطاف رهينة كندى فى ٨ أبريل ٢٠٠٤، قال مختطفوه أنه يعمل فى خدمة الأمريكيين.
راجع: BBC Arabic. Com. Page. 2.
المنشور فى شهر أغسطس ٢٠٠٤.

المطلب الأول: حالات يكون فيها أخذ الرهائن مشروعاً.

المطلب الثاني: حالات يكون فيها أخذ الرهائن غير مشروع.

المطلب الأول

الحالات المشروعة لأخذ الرهائن

بالعودة إلى أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة عام ١٩٧٩، نجد أن هذه الاتفاقية قد عرفت جريمة أخذ الرهائن بأنها اختطاف الأشخاص واحتجازهم والتهديد بقتلهم أو إيذائهم أو استمرار احتجازهم من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان هذا الطرف دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة"(١٥٢).

ونفهم من هذا التعريف أن الاتفاقية قد احتوت على كل صور وأساليب الاعتداء على الأشخاص من اختطاف واحتجاز وتهديد بهدف إجبار طرف ثالث يهمه في المقام الأول حياة الرهينة، على اتخاذ موقف معين سواء كان هذا الموقف إيجابي أو سلبي.

ويستوى أن يكون هذا الطرف الثالث شخص طبيعي أو اعتباري، كأن يكون منظمة أو مؤسسة أو شركة أو هيئة أو دولة ... الخ.

كما يستوى – طبقا للتعريف السابق – أن يكون الطلب المُوجه من الخاطف كشرط للإفراج عن الرهينة المختطف هو القيام بعمل إيجابي، كأن يطلب من الطرف الثالث إصدار قانون معين ينظم مسألة تهم من قام بالاختطاف، أو الإفراج عن بعض الأسرى أو الرحيل عن الإقليم المحتل ... الخ.

وقد يطلب الخاطف القيام بعمل سلبي، كأن يطلب عدم إقرار قانون معين أو عدم السماح باتخاذ دولة معينة لموقف دولي يؤثر في مكانة أو مصلحة أو طموحات الخاطف(١٥٣).

---

(١٥٢) انظر: Garos. 34/146, Annex. 17 December 1979, Jun, 1979, P. 114.

(١٥٣) راجع: د. عثمان عبد الرحمن إبراهيم الحفناوي: التدابير الدولية المعاصرة المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولي وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٣، ص ٥٦.

وكذلك ساوت الاتفاقية بين الفاعل الأصلى لهذه الجريمة – أخذ الرهائن – وبين الشريك، حيث يعتبر مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن أى شخص يشرع فى ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن، أو يساهم فى أى من هذه الأعمال بوصفه شريكاً لأى شخص يرتكب أو يشرع فى ارتكاب مثل هذا العمل(١٥٤).

ولعل أهم النصوص التى تهمنا فى هذا الصدد هو ذلك النص الذى ورد فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى، والذى تناول مسألة احتجاز الرهائن فى زمن النزاعات المسلحة التى عالجتها اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها، حيث استبعدت عمليات أخذ الرهائن التى تتم فى إطار النزاعات المسلحة ذاتى الطابع الدولى من نطاق تطبيق الاتفاقية(١٥٥).

ويأتى فى صلب ذلك أخذ الرهائن من قبل حركات الكفاح المسلح المشروعة التى تنهض لمقاومة الاستعمار والاحتلال الأجنبى كممارسة طبيعية لحقها فى تقرير المصير(١٥٦).

وعلى ذلك فإن الاتفاقية بهذا النص تؤكد على مشروعية أخذ الرهائن من قبل حركات المقاومة المسلحة المشروعة، وبالتالى تخرج عمليات أخذ الرهائن التى تتم على يد هذه المقاومة من عداد الأعمال الإرهابية، وتدخل فى عداد الأعمال المشروعة(١٥٧).

وفى ضوء هذا النص بالذات يمكن الحديث عن مدى صحة تبرير أخذ الرهائن من قبل بعض حركات المقاومة الشعبية العراقية والتى أعلنت – كما سبق القول – عن أن أخذ الرهائن من وجهة نظرها إنما يستهدف الضغط على قوات الاحتلال لرفع تكلفة

---

(١٥٤) انظر تفصيلاً أحكام المادة ٢/١ من هذه الاتفاقية.

(١٥٥) انظر فى التعليق على ذلك:

Inkerianttila, Finland "Acountry with no terrorism or hijacking" in Terrorism and Criminal Justice, Rounald D. Ed., 1exigntion books, 1990, P.61.

(١٥٦) راجع : د. أحمد رفعت: الإرهاب الدولى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٨٣.

(١٥٧) انظر فى هذا المعنى: د. عثمان إبراهيم الحفناوى: التدابير الدولة المعاصرة المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولى وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٣، ص ٥٦ وما بعدها.

بقاءها فى العراق وتكثيف الرأى العام فى الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول المحتلة كإنجلترا ضغطه على القيادة السياسية لسحب القوات العسكرية(١٥٨).

ومن أمثلة هذه الجماعات "حركة أنصار السنة" التى اختطفت المواطن "أنجلو دى لاكروز" الفلبينى الجنسية فى ٧ يوليو ٢٠٠٤، ودعت رئيسة الفلبين "جلورا أريو" إلى ضرورة سحب قواتها العاملة تحت القيادة الأمريكية فى مقابل إطلاق سراح الرهينة.

وبالفعل استجابت على الفور رئيسة الفلبين لذلك وسحبت قوات الفلبين العسكرية من العراق، وتم إطلاق سراح المواطن الفلبينى فى وقت لاحق(١٥٩).

والواقع أنه يجب لمعرفة شرعية أخذ الرهينة من قبل حركات المقاومة العراقية أن نتعرض للتفرقة بين نوعين من الرهائن هما:

أولاً : التفرقة بين الرهينة المدنى والعسكرى:

فبالنسبة للرهينة العسكرى:

يجوز أخذ العسكرى كرهينة باعتبار ذلك إحدى وسائل إجبار المعتدى على التراجع والانسحاب، أو مساومته أو بث الرعب فى صفوف جنوده، وآية ذلك أن المعتدى عندما بدأ عدوانه خارج إطار الشرعية الدولية يكون قد أسقط عن نفسه حق التمسك بالشرعية الدولية، ومن ثم ليس له الحق فى أن يطلب إلى حركات المقاومة الشعبية العراقية أن تتخلى عن أخذ الرهائن كوسيلة غير مشروعة أو إرهابية(١٦٠).

---

(١٥٨) وينطبق ذلك الحديث على حالة اختطاف الرهينة الإنجليزى "كنيث بيجلى" فى ٧ أكتوبر عام ٢٠٠٥، حيث اعترف بأنه يعمل لدى القوات الأمريكية فى جمع المعلومات، وكان خاطفوه قد طالبوا رئيس الوزراء "تونى بلير" بسحب القوات الإنجليزية مقابل الإفراج عن "بيجلى".
راجع: B.B.C. ARABIC. Com, P. 3.

(١٥٩) ويعد انسحاب الفلبين من أخطر القرارات فى هذا الصدد لكونه جاء استجابة فورية لمطالب المقاومة، فضلاً عن أنه قد صدر بعد تولى الحكومة المؤقتة للسلطة فى العراق، وقد عبر المتحدث الرسمى باسم البيت الأبيض عن هذه الخطورة قائلاً: "إن هذا الإجراء يبعث برسالة خاطئة إلى (الإرهابيين)" ويعنى بهم المقاومة.
وقد قامت الإدارة الأمريكية بمعاقبة الفلبين على قرارها حين أعلنت أن أمريكا لا تنوى تجديد وظيفتها كحليف رئيسى من خارج حلف الناتو، والذى تم منحه للفلبين فى أكتوبر ٢٠٠٣.

(١٦٠) وقد جاء هذا المعنى واضحاً على لسان المندوب اليوغسلافى إبان انعقاد اللجنة القانونية التى تم تشكيلها لوضع مشروع اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن فى ١٩٧٢/١١/٢٦. =

إذن الفرض فى الرهينة العسكرى أنه شخص كان فى صفوف العسكريين الذين ينضوون تحت لواء القوات المسلحة الأمريكية، ومن ثم يجوز أخذه فى كل الحالات كرهينة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى ضرورة معاملة هذا الرهينة "كأسير حرب" وله كل حقوق أسرى الحرب طبقا لأحكام المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[١٦١].

أما الرهينة المدنى:

فيقصد به الشخص الذى لا يتزيا بالزى العسكرى ولا يعمل بصفته محارباً، ومن ثم فهو خارج إطار العمليات العسكرية[١٦٢].

وقد أثار أخذ المدنيين كرهائن بعض الإشكاليات من حيث مدى خضوعهم لذات القواعد التى يخضع لها الرهائن العسكريون فى حالة ما إذا كانوا من المعاونين للقوات العسكرية.

وهل يجوز أخذ رهينة وطنى يساعد قوات الاحتلال؟

بمعنى هل يحق لحركات المقاومة الشعبية العراقية أن تأخذ رهائن عراقيين يعملون فى خدمة قوات الاحتلال الأمريكى؟

الواقع أنه يجب التفرقة بين حالتين:-

الحالة الأولى : إذا كان الرهينة المدنى يتبع دولة الاحتلال:

ويقصد بالوضع هنا كون الرهينة يتواجد ضمن جيش الاحتلال، وفى هذه الحالة يحب أيضاً التفرقة بين فرضين:

- حيث قال:

"... it was necessary to underline the distinction between terrorism and other forms of violence resistance to terror, however was not terrorism...".

(١٦١) راجع لمزيد من التفصيل:

Waldemar. A. Solf "international Terrorism in armed conflict" in Terrorism Political violence and world order, H. H. Hon (editor), 1984, P. 470.

(١٦٢) راجع فى التعريف بالرهينة المدنى بشكل عام:

Nahlid. S. E. "La Protection international, des biens culturels en cas de conflict arme" R.C.A.D., Tome, 102, 1967, PP. 12 – 15.

الفرض الأول: إذا كان الرهينة المدنى يقوم بأعمال من شأنها تأكيد بقاء الاحتلال أو تدعيم وجوده، كأن كان يقوم مثلاً بتقديم المساعدات أو القيام بأعمال التخابر أو الحصول على معلومات عن المقاومة أو تقديم مساعدات لوجستيه" أو الكتبة والخدم والسائقين ... الخ.

فى هذا الفرض ذهبت بعض الآراء إلى عدم جواز أخذ المدنى كرهينة استناداً إلى أن المدنيين لا يمتون بأية صلة للقوات العسكرية المحتلة، ومن ثم يجب رفض إلحاق المدنيين بالعسكريين فى حكمهم بسبب يرجع إلى أن طبيعة العمل المدنى يقتصر فقط على تقديم الدعم دون المساهمة الفعلية فى العمليات العسكرية(١٦٣).

إلا أن الصحيح هو أن عملية الاحتلال تحتاج إلى المدنيين تماماً كما تحتاج إلى العسكريين، وأن الوجود المدنى فيها ضرورة لا غنى عنها للوجود العسكرى إذ لا يستطيع العسكريون البقاء فى الأراضى المحتلة دون معاونة المدنيين، بل إن الوجود المدنى يشكل فى حقيقته الوجه الآخر لعملية الاحتلال(١٦٤).

وينتج عن هذا القول إن المدنيين فى هذه الحالة يمكن أخذهم كرهائن شأنهم شأن العسكريين وتنطبق عليهم ذات الشروط، مع الأخذ فى الاعتبار ضرورة معاملتهم كأسرى حرب.

الفرض الثانى : إذا كان الرهينة المدنى يقوم بأعمال من شأنها إنهاء حالة الاحتلال أو التعجيل بزوالها، كما لو كان أحد الأشخاص التابعين إلى إحدى منظمات المجتمع المدنى التى ترغب فى إنهاء حالة الاحتلال، ويلحق بهذه الحالة أيضا، إذا كان الرهينة المدنى يعمل فى مجالات منبتة الصلة عن المشاركة فى الاحتلال، كما لو كان

---

(١٦٣) انظر:

Jean Pradel "les infractions de terrorisme au regad du droit pénal", Paris, 1996, P. 69.

(١٦٤) حتى أن اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب نصت فى فقرتها الرابعة من المادة الرابعة على أنه يعد من أسرى الحرب: "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا فى الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين ومتعهدى التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريحاً من القوات المسلحة التى يرافقونها".

صحفياً أو ممن يدرسون أو يسجلون الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لآثار الاحتلال أو ممن يعملون فى المجالات الإنسانية كالإغاثة.

فى هذه الحالات وما يشتبه بها، يكاد يجمع الفقه على عدم جواز أخذ الرهينة المدنى التابع لدولة الاحتلال، حيث أنه لم يشارك بشكل أو بآخر فى تأكيد بقاء الاحتلال أو تسهيل استمراره(١٦٥).

وفى هذه الحالة يعد أخذ الرهينة – لو تم – عملاً من أعمال الإرهاب التى تخضع لأحكام اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن الموقعة عام ١٩٧٩(١٦٦).

ومن الأمثلة ذائعة الصيت على هذه الحالة اختطاف وقتل الرهينة البريطانية العراقية الأصل "مارجريت حسن" رئيسة منظمة "كير" للإغاثة الإنسانية، والتى تم اختطافها من قبل جماعة مجهولة فى أكتوبر عام ٢٠٠٥(١٦٧).

وتم الإعلان عن قتلها فى ١٦ نوفمبر من ذات العام بالرصاص من قبل خاطفيها.

ورغم أن "مارجريت حسن" ليست ضمن العاملين المدنيين الذين يقدمون المساعدة للجيش الإنجليزى فى العراق، ورغم نداءات الاستغاثة التى أطلقتها كل المرجعيات الدينية الشيعية والسنية على حد سواء بالإضافة للمنظمات الشعبية والسياسية العراقية إلا أنه تم قتل هذه الرهينة(١٦٨).

الحالة الثانية : إذا كان الرهينة المدنى يتبع الدولة المحتلة أراضيها :

ويقصد بهذه الحالة كون الرهينة من المدنيين التابعين للدولة التى تم احتلال إقليمها، أى من مواطنى الدولة محل الاحتلال.

فالذى يحدث فى أحيان كثيرة هو أن ينجح الاحتلال فى تجنيد بعض من

---

(١٦٥) راجع: د. رقية عواشريه: حماية المدنيين والأعيان المدنية فى النزاعات المسلحة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٤٩.

(١٦٦) راجع: د. مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٣٠٧.
وراجع أيضاً: Hélcne Tigroudja ... Op. Cit., P. 79.

(١٦٧) وذلك بالرغم من وجودها فى العراق للقيام بأعمال الإغاثة الإنسانية منذ فترة طويلة جداً وسابقة على الاحتلال الأنجلو أمريكى للعراق، إذ كانت المنظمة الإنسانية التابعة لها "كير" من أوائل المنظمات التى عملت بعد صدور قرار مجلس الأمن بالحظر الاقتصادى على العراق وتقرير نظام النفط مقابل الغذاء.

(١٦٨) راجع: رهائن العراق – حقائق وأرقام، المرجع السابق الإشارة إليه.

مواطنى الدولة التى تم احتلالها للاستفادة بهم فى بعض الشئون مثل جمع المعلومات أو الترجمة أو الإرشاد أو مساعدة العسكريين فى الوصول إلى الأماكن التى يرغبون فى الوصول إليها ... الخ.

فى هذه الحالة فإن الرهينة شخص مدنى من أبناء الشعب المحتل، وكان من الواجب عليه بداءة أن يكون ضمن صفوف المقاومة الشعبية المسلحة أما وأنه قد انضم – تحت أى ظرف – إلى صفوف الأعداء، فلا يمكن النظر إليه على أنه "أسير حرب" إذ هو فى حقيقة الأمر شخص "خائن" لوطنه، الأمر الذى يخرج هذا الفرض عن قواعد القانون الدولى الواردة فى اتفاقية ١٩٧٩ لمناهضة أخذ الرهائن وغيرها من قواعد القانون الدولى ذات الصلة(١٦٩).

وعلى ذلك فإن هذا النوع من الرهائن يخرج تماماً عن إطار جريمة أخذ الرهائن باعتباره إحدى جرائم الإرهاب الدولى ويدخل فى عداد الأنظمة الداخلية، وغالباً ما يعاقب هذا الشخص عن جريمة تخابر مع الأعداء أو تجسس(١٧٠).

ومن هنا يمكن القول أن العراقى الذى يثبت تعاونه أو تخابره مع قوات الاحتلال لا يجب معاملته بأية حالة من الأحوال تحت إطار العلاقة الدولية، أو الحربية التى تربط الدولة المحتلة بالدولة المحتل إقليمها.

وإنما الفيصل فى حكم هذه المسألة مرجعه القانون الجنائى العراقى(١٧١) وقد حدث

---

(١٦٩) راجع لمزيد من التفصيل:
GaLIA – Beauchense "Les Prises d'otages" Thèse, Paris, 1988, P. 536.

(١٧٠) وبالفعل نصت على ذلك غالبية التشريعات الجنائية الداخلية منها المادة رقم ١٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى، والمادة ٢/٢٣٩ من قانون العقوبات الألمانى، والمادة ٣١ من قانون العقوبات البلجيكى، والمادة ٢٨٩ من قانون العقوبات الإيطالى، والمادة ٨٨ مكرر من قانون العقوبات المصرى.
راجع تفصيل ذلك لدى: د. عصام عبد الفتاح مطر: الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢١٣ – ٢١٤.

(١٧١) ويتفق ذلك مع أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٩، والتى أكدت على أن الأحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق إلى على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولى، أى تلك التى تتضمن عنصراً دولياً، فإذا ارتكبت الجريمة بالكامل داخل إقليم دولة واحدة وكان الجانى (المختطف) والمجنى عليه (الرهينة) من رعايا تلك الدولة فإن هذه الجريمة تخضع للتشريع الوطنى. =

ذلك بالفعل عندما قامت جماعة مجهولة باختطاف الرهينة العراقى "غازى أبو سعيد" وأعلنت هذه الجماعة عن نيتها فى قتله بعد أن ثبت لديها تخابره مع الجيش الأمريكى.

وفى بيان لها طالبت "جماعة علماء المسلمين" فى ٢٣ ديسمبر عام ٢٠٠٥، بضرورة تسليم الرهينة العراقى المختطف إلى السلطات العراقية ودعت إلى عدم التعرض لحياته حتى ولو ثبت تخابره مع الجيش الأمريكى لأنه مواطن عراقى ويجب أن يحاكم بموجب أحكام قانون الجزاء العراقى الذى ينص على الإعدام فى هذه الحالة(١٧٢).

المطلب الثانى

الحالات غير المشروعة لأخذ الرهائن

بجوار حركات المقاومة الشعبية العراقية التى أعلنت عن نفسها صراحة وأوضحت برامجها وأهدافها الوطنية بشكل لا يدع مجالاً للشك، ظهرت مجموعات خفية متنكرة لم تفصح عن هويتها ولا حتى عن برامجها أو أهدافها فى مقاومة الاحتلال.

وقد سعت هذه الجماعات من خلال أخذ الرهائن إلى تحقيق بعض الأهداف البعيدة كل البعد عن مقاومة المحتل أو ابتغاء رحيله عن الأراضى العراقية(١٧٣).

وشملت هذه الجماعات أحيانا أفراداً من بعض القوى المتطرفة أو الخارجين على القانون وقطاع الطرق وأصحاب السوابق(١٧٤).

واستطاعت هذه الجماعات غير المشروعة نتيجة لغياب الأمن الاجتماعى وشيوع حالات الفوضى والارتباك لاسيما فى ظل الإجراءات غير الرشيدة التى اتبعها "بول بريمر" الحاكم المدنى الأمريكى الذى تم تعيينه من قبل الإدارة الأمريكية، أن اتخذ من أخذ الرهائن وسيلة للاتجار بقضايا تخرج عن الهدف الأساسى للعراقيين ككل وهو التحرير من الاحتلال.

- راجع فى التعليق على ذلك: د. شريف عتلم: موسوعة اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠٠٣، ص ٤٨٠.

(١٧٢) لمزيد من التفصيل راجع موقع: B.B.C. ARABIC. Com., P. 13.

(١٧٣) انظر: سمير حداد: من يقتل الرهائن فى العراق، المرجع السابق الإشارة إليه.

(١٧٤) راجع: التقرير الاستراتيجى – الحرب على العراق – الجزء الثانى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ٧٣.

وراحت تلك الجماعات أحيانا تطلب ممن يهمهم أمر الرهينة الحصول على فدية مالية مقابل إطلاق سراح الرهينة، أو تطلب مطالب سياسية معينة بعيدة عن عمليات المقاومة أو تربط بين هدف المقاومة العراقية المحورى وهو طرد الاحتلال، وبين أهداف أخرى بعيدة تماماً(١٧٥).

والأمثلة التى حدثت فى العراق وكانت لا تمت بأية صلة لأنشطة وعمليات المقاومة العراقية الحقيقية والمشروعة كثيرة ومتنوعة منها:

قيام جماعة مسلحة فى العراق تطلق على نفسها اسم "الجيش الإسلامى" باختطاف الصحفيين الفرنسيين" جورج مالبيروا" و "كريستان شانسو" يوم ٢٠٠٤/٨/٢٨، وطالبت الحكومة الفرنسية بالتراجع عن القانون الذى أقره مجلس الشيوخ الفرنسى يوم ٣ مارس ٢٠٠٤، والذى يحظر ارتداء الرموز الدينية الظاهرة بالمدارس ومن بينها الحجاب.

وظهر هذان الرهينان فى إحدى القنوات الفضائية معصوبى العينين ودعيا الفرنسيين إلى التظاهر ضد منع ارتداء الحجاب فى المدارس العامة الفرنسية(١٧٦).

ولا شك أن أخذ الرهائن فى هذه الحالة مسألة لا تمت بأية صلة للمقاومة الشرعية للعراقيين، حيث أن فرنسا من الدول التى لم تؤيد الحرب على العراق ولم تساهم فيها، كما أن الرهينتان يعملان كصحفيين ليس لهما أية علاقة بالعمليات العسكرية، أضف إلى ذلك أن مسألة صدور قانون فرنسى يحرم ارتداء الحجاب فى المدارس لا تعالج ضمن إطار عسكرى، كما أنها تخرج فى مجملها تماماً عن كل معنى للمقاومة وتخل بشكل فاضح بالموقف الفرنسى المؤيد لقضايا المسلمين فى مناهضة الاحتلال والاستعمار بكل صوره وأشكاله فى العراق(١٧٧).

---

(١٧٥) انظر فى هذا المعنى: على البلاونة: الأبعاد والتأثيرات الجيوبوليتيكية لاحتلال العراق على الأمن الإقليمى، دار المطبوعات والنشر، يونيو ٢٠٠٣، ص ٩.

(١٧٦) تم بث شريط "فيديو" فى قناة "الجزيرة" الفضائية مساء الإثنين يوم ٣٠ أغسطس ٢٠٠٤، وظهر فيه الصحفيان الفرنسيان المختطفان وهما يتوسلان للحكومة الفرنسية والشعب الفرنسى بضرورة السماح للمسلمات بارتداء الحجاب فى المدارس الفرنسية.

(١٧٧) انظر "إسلام أون لاين نت" Islamonline. Net، الرهائن بالعراق file/61 ص ١.

ومن الصور الأخرى التى مارست فيها بعض الجماعات المسلحة فى العراق عملية أخذ الرهائن بشكل غير شرعى ولا يتفق مع مقصود وبناء المقاومة، قيام إحدى هذه الجماعات وهى "كتائب أسد الله" التى أصدرت بياناً غريباً يترجم الخلط بين أعمال المقاومة المشروعة وغيرها من الأعمال التى لا تتسم بذلك، حيث أعلنت فى بيانها الذى يحمل رقم ٥٠ أنه: "يحق للمجاهد أخذ كل من دخل إلى العراق من المشركين، فهو محارب، ويحق لكل مجاهد قتله وأسره سواء تمثل عمله فى شركة أو معمار أو أى عمل آخر"(١٧٨).

بل وترجمت هذه الجماعة – للأسف الشديد – بيانها الغريب بفعل واقعى إذ احتجزت الرجل الثالث فى السفارة المصرية بالعراق "محمد ممدوح حلمى" فى يوليو ٢٠٠٤، رداً على تصريح رئيس الوزراء المصرى الذى أكد فيه على استعداد مصر لتقديم خبراتها الأمنية للحكومة العراقية المؤقتة.

ورغم إطلاق هذه الجماعة لسراح الدبلوماسى المصرى "محمد ممدوح" إلا أنها عادت واختطفت السفير المصرى "إيهاب الشريف" وقتلته(١٧٩).

ويبدو واضحاً أيضاً فى هذه الحالة أن هذه الجماعة خرجت خروجاً تاماً عن معنى المقاومة الشرعية، إذ لم تكن مصر ضمن الدول التى شاركت بأية وسيلة فى احتلال العراق، بل على العكس تماماً فمصر كانت من أوائل الدول التى عارضت غزو العراق وحذرت على لسان الرئيس مبارك من دخول العراق تحت أى مسمى عسكرى(١٨٠).

وحتى لو كانت عملية أخذ الرهينة المصرى أو قتله جاءت رداً على تصريح رئيس الوزراء – كما ادعت هذه الجماعة – فإن رئيس الوزراء المصرى لم يقصد قطعاً مشاركة مصر فى أى عمل عسكرى، وإنما كان المفهوم من كل تصريحاته هو استقرار الأمن وعدم سفك مزيد من الدماء العراقية(١٨١).

---

(١٧٨) راجع: http : / newsvote. Bbc. Co. uk. 16-1-2007.

(١٧٩) انظر رهائن العراق – حقائق وأرقام.
وراجع: B. B. C Arabic. Com. 12-5-2006, P. 3.

(١٨٠) انظر فى تفصيل موقف مصر: محمود عبد الفضيل: الصراع على مستقبل العراق، وجهات نظر، العدد ٥٤ يوليو ٢٠٠٣.

(١٨١) ذات المرجع.

وفى السابع من سبتمبر ٢٠٠٤، قام مسلحون فى العراق باقتحام مقر منظمة "جسر من أجل بغداد" الإنسانية الإيطالية التى تعمل فى القيام بإغاثة الأطفال والمرضى العراقيين، واختطفوا امرأتان إيطاليتان تعملان فى المنظمة هما "سيمونا توريتا" و "سيمونا بارى"(١٨٢).

وفى هذه الواقعة بالذات وإن كانت إيطاليا قد شاركت فى الحرب على العراق إلا أن موقف الشعب الإيطالى كان رافضاً بالملايين لهذه الحرب واستنكر عن بكرة أبيه موقف الحكومة المشارك فى الغزو على العراق، كما أن منظمة "جسر من أجل بغداد" تعمل فى العراق قبل الغزو الأمريكى لها بفترة طويلة، حيث مارست هذه المنظمة أعمالها إبان الحظر الاقتصادى لإغاثة أطفال العراق ومنكوبى الحصار(١٨٣).

ولذلك نادى الكثير من علماء الدين والقانون بأن هاتين الرهينتين ليس لهما أية علاقة بالحرب ويجب الإفراج عنهما فوراً(١٨٤).

نلمس من هذه الحالات وغيرها أنه فى بعض الحالات كانت أفراد المقاومة العراقية على غير حق، ولم تستهدف إقصاء المحتل أو إبعاده عن الأراضى التى استعمرها، وإنما تغيت أهدافاً بعيدة عن ذلك تماماً(١٨٥).

ولم تكتفى بعض هذه الجماعات بأخذ الرهائن بدون وجه حق، وإنما خالفت كل قواعد القانون الدولى والإنسانى سواء فى معاملة هؤلاء الرهائن أو فى إعدامهم بشكل تعسفى يسئ إلى القضية العراقية العادلة والدين الإسلامى على حد سواء.

فالرهينة فى حالة أخذه بما يتفق مع أحكام اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن – كما سلف ذكره – يجب أن يعامل "كأسير حرب" كما عرفته اتفاقية جنيف فى لب المادة الرابعة، حيث أكدت على أن أسرى الحرب بالمعنى المقصود فى هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون فى قبضة العدو:

---

(١٨٢) انظر: BBC, Arabic. Com, 13-9-2004.

(١٨٣) راجع فى طبيعة عمل هذه المنظمة، موقع:
www. islaminline. Net. 23-10-2004.
وراجع أيضاً: Foreign ahhairs, Joly / August, 2004.

(١٨٤) انظر: Islamon line. net, 20/8/2005.

(١٨٥) راجع: Cornell international law Journal, Vol. 40, N. 3 – 2007, P. 36.

١ – أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التى تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

٢ – أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ....[١٨٦].

وعلى ذلك فإننا نرفض جملة وتفصيلاً الصورة التى أعلنتها بعض الجماعات المسلحة فى العراق لبعض الرهائن وإظهارهم معصوبى العينين أو قتلهم أو ذبحهم بطريقة تخالف كل الأعراف القانونية والشرعية والإنسانية.

فنحن وإن كنا مع جواز أخذ الرهائن لتحقيق مطلب وطنى عراقى وهو إنهاء الاحتلال، إلا أننا لا نستطيع إقرار كيفية معاملة الرهينة بالطريقة التى رأيناها ولا إرهابها وذبحها على شاكلة الحيوان.

خاتمة

حق المقاومة الشعبية المسلحة فى الذود عن أراضيها كان وما زال يمثل أهم الاستثناءات التى أجازتها كل القواعد والأعراف الدولية والشرعية فما من شك فى أن حق الإنسان فى مقاومة المحتل لا تقل أهمية عن حقه فى الحياة.

ولذا باتت مقاومة الاحتلال من خلال الشعوب أحد أهم الحقوق الطبيعية التى تفرضها كل اعتبارات المنطق والعدالة، سواء كانت هذه المقاومة تتبنى الوسائل السلمية أو حتى الوسائل العسكرية، التى تعنى حق المقاومة فى حمل السلاح واستخدامه بشكل طبيعى فى قتال قوات الاحتلال وإجبارها على الانسحاب.

وأيا ما كان الأمر، فقد أصبح حق المقاومة الشعبية فى اللجوء إلى السلاح مسلماً به فى كل المحافل الدولية، بما فى ذلك حقها فى أخذ الرهائن من الدول الغازية، سواء انصب هذا الحق على الرهائن العسكريين أو غير العسكريين.

---

(١٨٦) راجع فى ذلك تفصيلاً:

G. Abi, saab "wars of national" London, 1996, P.P. 323 – 32 – 8.

وراجع أيضاً: محمد عزيز شكرى: الإرهاب الدولى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ١٢١، ١٢٢.

وقد تناولنا فى هذه الدراسة كل الأبعاد القانونية لحق المقاومة المسلحة المشروعة من حيث التعريف بها، ومدى مشروعية الوسائل التى يمكن للمقاومة اللجوء إليها بما فى ذلك أخذ الرهائن وعلاقة ذلك بالإرهاب فى عمومه.

وركزت الدراسة على المقصود بأخذ الرهائن وموقف القانون الدولى من جريمة أخذ الرهائن، ثم دوافع هذه الجريمة السياسية منها وغير السياسية.

ثم تطرقنا بعد إلى فحوى ومضمون البحث، وهو الموضوع المتعلق بمدى مشروعية أخذ الرهائن من قبل المقاومة العراقية من حيث ماهية فصائل المقاومة العراقية، ومدى توافر شروط مشروعيتها فى الدفاع عن دولة العراق، ثم شرعية أخذ الرهائن من قوات المستعمر المسلحة وغير المسلحة، وقسمناها إلى حالات مشروعة وحالات غير مشروعة.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من التوصيات أو النقاط التى يجب أن نلقى عليها الضوء أهمها:

أولاً: أن مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة الآن يشمل – بلا شك – كل عمليات القتال التى تقوم بها عناصر وطنية ضد قوات الاحتلال، بهدف تحرير أراضيها، حتى ولو كان ذلك بموجب مبادرة خاصة وليس بموجب عمل تنظيمى مؤسسى.

وينتج عن ذلك أن شعبية المقاومة يجب ألا تقتصر على عنصر الجنسية فقط، وإنما تتسع لتشمل معنى الهوية، ويسمح لجماعات موالية لشعب الدولة إذا كانت مقيمة على أراضيها أن تدخل فى عداد المقاومة الشعبية المسلحة.

ثانياً: لا يمكن بأية حال من الأحوال الربط بين حق كل الشعوب الشرعى فى مقاومة الاحتلال والإرهاب، حيث يوجد فارق كبير بين الإرهاب الذى تمارسه جماعات متطرفة وغير مسئولة وتبتغى أغراضاً وأهدافاً شخصية منبتة الصلة عن الحس الوطنى، وبين الأعمال العنيفة التى تضطر إلى ممارستها حركات التحرير الوطنى بهدف التخلص من الاستعمار.

ثالثاً: ضرورة بذل جهود دولية حثيثة تولى اهتماماً خاصاً لحركات المقاومة الشعبية وشرعية نضالها ضد الاستعمار أيا كانت الوسائل التى قد تلجأ إليها حتى ولو

كانت محرمة من الناحية القانونية، فهذه النقطة بالذات لم يتم تسليط الضوء عليها بشكل واضح فى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

رابعاً: المقاومة الشعبية العراقية حركة مشروعة طبقاً لأصول وقواعد القانون الدولى، وبهذا الوصف يحق لها اللجوء إلى كل الوسائل العسكرية وغير العسكرية فى معاركها ضد الاحتلال الأجنبى، بما فى ذلك أخذ الرهائن ما دامت تستهدف تحرير الأراضى العراقية من براثن الاحتلال.

خامساً: لابد من معاملة الرهائن بما يتفق مع أحكام القانون الدولى والإنسانى باعتبارهم "أسرى حرب" وبالتطبيق لنص المادة الرابعة فى اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى ومرضى الحروب.

سادساً: نرفض جملة وتفصيلاً الصور التى رأيناها على شاشات التلفاز من قبل بعض الجماعات الخارجة على معنى المقاومة فى العراق، والتى أظهرت فيها الرهائن بشكل غير إنسانى وغير آدمى ومعصوبى العينين، كما نرفض بشدة قتلهم أو ذبحهم أو إرهابهم تحت أى بند، لأن ذلك وبحق يعد مخالفة صارخة لكل الأعراف والقوانين الشرعية والدولية، ويعد صورة ونموذجاً مخيفاً لمعاملة الرهائن.